

العمل غير المهيكل في تنظيمات المجتمع المدني

التجربة المغربية نموذجاً

٧

د. فوزي بوخريص
أستاذ علم الاجتماع
جامعة ابن طفيل، الفينطرة، المغرب

هوية تنظيمات المجتمع المدني:

تنظيمات المجتمع المدني هي تنظيمات اجتماعية قديمة قدم المجتمع البشري، فكل الحضارات القديمة شهدت هذا النوع من التنظيمات، وإن اختلفت التسميات: تجمعات مهنية، زوايا أو طوائف دينية، جمعيات للمساعدة المتبادلة.^٢

وكما توضح الباحثة إديث أرشمو، فإن ظهور تنظيمات المجتمع المدني، باعتبارها تنظيمات لا تستهدف الربح، كان سابقاً بكثير على ظهور القطاع الاقتصادي الربحي، الذي لم يظهر إلا في القرن الخامس عشر.^٣

غير أن ظهور العمل المدني بالمعنى الدقيق للكلمة، لم يبدأ في فرنسا مثلاً، إلا في نهاية القرن التاسع عشر، ولم يتحول إلى ظهور رسمي إلا مع مطلع القرن الماضي. فقد شهدت هذه الفترة التاريخية، ظهور الحياة الجموعية في كل مستويات الحياة الاجتماعية (السياسية، الدينية، الثقافية والمهنية.. الخ). وإذا كان الاعتراف بالجمعيات لم يتم إلا سنة ١٩٠١، فإن الترخيص للنقابات بدأ منذ سنة ١٨٨٤، بفعل نشاط جمعيات العمال. بل إن روح الجمعية كانت جد منتشرة في الولايات المتحدة، التي قضى فيها طوكفيل مدة ثمانية شهور سنة ١٨٣١.^٤

واعتبر العمل في إطار تنظيمات المجتمع المدني لزمن طويل أمراً واقعاً FAI، أكثر منه حقاً DROIT، مقنناً بقانون مضبوط. حيث ظلت «التنظيمات المدنية» تنشط في ظل واقع يتميز بحذر وتوجس، بل وبتضييق وقمع من قبل السلطات العمومية.

وكما تؤكد الباحثة إديث أرشمو، فإن تاريخ الجمعيات الطويل هو تاريخ حافل بالمنع، التضييق والصراع. وبالفعل، فبناء القطاع الثالث، كان مطبوعاً بالصراع الطويل والمرير للدولة، مع كل أنماط التنظيمات المتمخضة عن «المجتمع المدني» (الاجتماعية، السياسية، الدينية، المهنية والتعاضدية.. الخ). وكان لزاماً انتظار القرن التاسع عشر، بل القرن العشرين من أجل الاعتراف الرسمي، القانوني، بحرية الجمعية.^٥

وهكذا، لم يتحول الناس صدفة من رعايا إلى مواطنين، ولا نتيجة لمئة من الحاكمين، وإنما عن طريق معركة طويلة واحتلال تدريجي لـ«فضاء المبادرات المواطنة»، انتهى إلى تأسيس المجتمع المدني. المعركة قديمة وطويلة، لكن مؤسسة انتصاراتها لم تتم إلا حديثاً. بل حتى عملية المؤسسة نفسها شهدت مراحل مدي وجزر، قبل أن تستقر في شكلها الذي هي عليه الآن، والذي يتفاوت على مستوى تجسيد الحقوق والحريات من مجتمع إلى آخر.

تعريف «المجتمع المدني»:

لم يعد «المجتمع المدني» يدل كما في اصطلاح هيجل، وغيره من فلاسفة القرن الماضي، على دائرة الحياة المادية والاقتصاد، أو دائرة العقود العامة التي تهتم بالخيرات والمصالح^٦، بل صار يحيل أكثر فأكثر على فاعلين اجتماعيين متعددين، أبرزهم النقابات، الجمعيات التطوعية، الجماعات الجماعية GROUPE COMMUNAUTAIRES، والحركات الاجتماعية التي تنخرط فيها^٧. وتحتل الجمعيات التي تهتمنا في هذا المقام، مكانة مميزة داخل المجتمع المدني^٨، لدرجة أن الباحثة مارتين بارثيليمي تعتبر «الجمعيات قلب المجتمع المدني»، بحكم أنها تمثل اليوم، لحجمها ولتنوعها، التعبير الفعلي عن المجتمع المدني، عن التغيير الاجتماعي أو المعارضة.

وإذا كانت دلالات مفهوم المجتمع المدني قد اقترنت بالتجربة الغربية، وبطبيعة التحولات العامة (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...) التي شهدتها المجتمعات الغربية^٩، فإن هذا المفهوم يثير الكثير من الالتباسات والغموض عندما يحيل على تجربة مجتمعاتنا العربية.

خصوصاً وأن الخطاب النظري المنتج حول المفهوم، غير مفصول عن الممارسة الاجتماعية المؤسسة لفضاءات وتنظيمات المجتمع المدني، بل هو ذاته ممارسة مدنية واجتماعية ملموسة، تستهدف في العمق إرساء دعائم مجتمع مدني، ينافس الدولة على مستوى الاختيارات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، بل وعلى صعيد الهوية الثقافية^{١٠}.

وفي سياق تأصيل مفهوم المجتمع المدني، في البيئة الثقافية العربية، يعتبر الباحث عبد الله حمودي «أن التشكيلات التي نسميها «مجتمعات مدنية» هي تلك التي عمدت إلى الانفصال عن الأسرة وعن القبيلة وعن الطبقة الاجتماعية. وبالتالي، فإن انبعاثها الداخلي وقواعد عملها وأخلاقياتها كلها، تأتي بشكل مختلف عما هو عليه في الأسرة والقبيلة والطبقة»^{١١}.

ويشير الباحث نفسه دائماً إلى أن نشأة مفهوم «المجتمع المدني» في العالم العربي، ارتبطت بعاملين أساسيين: عامل داخلي يتمثل في الفئور الذي ميز البناء الاقتصادي والتنموي للمجتمعات العربية، وما نتج عنه من ظهور تيارات جديدة تشكلت في مشروعية الدولة الوطنية، وتنتقد ما تسميه بفشلها في تلبية حاجات الطبقات الشعبية، ثم عامل خارجي يتجسد في المساندة المادية والتقنية والرمزية التي وفرتها المؤسسات الدولية المساندة للإصلاح الاقتصادي في ظل العولمة وانتصار الليبرالية الجديدة^{١٢}.

١. نركز في هذه الورقة على الجمعيات بشكل أساسي، بحكم أنها تحتل مكانة مميزة داخل المجتمع المدني، لدرجة أن الباحثة مارتين بارثيليمي تعتبر «الجمعيات قلب المجتمع المدني»، لأنها تمثل اليوم التعبير الفعلي عن المجتمع المدني، عن التغيير الاجتماعي أو المعارضة. انظر:

Barthélemy Martine (2000) , Associations: un nouvel âge de la participation ?,Paris, Presses de Sciences Po (collection académique) , p 87.

2. Defrasne Jean (1995) , la vie associative en France , éd Puf –Coll « que sais-je ? » -paris , (p:7)

3. Edith Archambault (1999) , la place du secteur sans but lucratif dans la société et l'économie en France , in Gazier et autres, l'économie sociale ; formes d'organisation et institutions, éd L'Harmattan, pp 3-17.

4. Op. cit , (p:26)

5. Op. cit , (p:7)

6. D' orfeuil (2006) Henri rouillé , la diplomatie non gouvernementale , - éd enjeux planète-, (p:15)

٧. العروي عبد الله (١٩٩٣)، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي- الطبعة الخامسة، ص ٢٤.

8. Tremblay Pierre-André (2006) , des moyens pour la société civile , in, le développement social: un enjeu pour l'économie sociale, Ouvrage collectif, édition de Presse de L'université du Québec , p 194

9. Barthélemy Martine (2000) , Associations: un nouvel âge de la participation ?,Paris, Presses de Sciences Po (collection académique) , p 87.

١٠. حمودي عبد الله (١٩٩٨)، تقديم، ضمن المؤلف الجماعي «وعي المجتمع بذاته»، دار توبقال للنشر، ص ١٦.

١١. الكنز على، نفس المرجع السابق، ص ٣٦.

١٢. عبد الله حمودي، نفس المرجع السابق، ص ١٢.

١٣. نفس المرجع السابق، ص ١٤.

وتنظيمات المجتمع المدني هي بالتعريف «تنظيمات لا تستهدف الربح». يتعلق الأمر بتنظيمات لا تبحث عن توزيع الأرباح على أولئك الذي يتحملون مسؤولية تسييرها وتنفيذ أنشطتها. وبفضل هذه الخاصية تحظى تنظيمات القطاع اللاربي ببعض الامتيازات على المستوى الضريبي، تصل في بعض المجتمعات إلى حد الإعفاء¹⁴. والملاحظ أن مفهوم «التنظيمات التي لا تستهدف الربح» ISBL، كما هو متضمن في دليل الأمم المتحدة، ينتمي إلى اللغة الإحصائية، وهو مفهوم عام يمكن أن ينطبق على أشكال قانونية متغيرة تبعاً لتغير البلدان والحقب. وعبر اعتماد هذا المصطلح الإحصائي، صارت المقارنة الدولية ممكنة وسهلة زمنياً.

ويستند تعريف التنظيمات التي لا تستهدف الربح ISBL، في نظر الباحثة إديث أرشموه¹⁵، على خمسة معايير هي كالتالي: فهي تنظيمات، أي تخضع لحد أدنى من التمسك بالشكليات مثل التصريح القانوني أو الاجتماعات الدورية، ويقصي هذا المعيار التنظيمات المؤقتة أو غير المهيكلة. لا تستهدف الربح، لأن هذه التنظيمات لا توزع «فائضها» المحتمل، لا على أعضائها، ولا على المسيرين الإداريين، ولا على الأجراء. فهذا المعيار يقصي التعاونيات والتعاضديات التي توزع جزءاً من فائضها، كما يقصي المقاولات الربحية ENTREPRISE LUCRATIVE التي تأخذ شكلاً جمعياً.

منفصلة مؤسسياً عن السلطات العمومية: فالتنظيمات التي لا تستهدف الربح لا تملك صلاحيات السلطة العمومية، حتى وإن كانت قادرة على خدمة المصلحة العامة عن طريق التفويض. فبإمكانها تلقي تمويل عمومي، لكن لا ينبغي أن تكون خاضعة لضبط الدولة أو جماعة محلية. ويقصي هذا المعيار التنظيمات التابعة للإدارة « FAUX-NEZ » DE L'ADMINISTRATION.

مستقلة ومدبرة ذاتياً: إذ ينبغي أن تكون لهذه التنظيمات هيئاتها المقررة الخاصة. ويغيب هذا المعيار في الجمعيات الموازية للإدارة أو للجماعة المحلية، كما في الجمعيات والمؤسسات التابعة للمقاولات، وفي كل التنظيمات التي يمسك ممثلو المقاولات المؤسسة الغالبية داخل الهيئات المسيرة.

الانتماء الاختياري: لا يصير المرء عضواً في التنظيم لا بطريقة آلية عن طريق الولادة مثلاً، ولا بطريقة إجبارية، بفعل قوة إكراه أو إلزام قانوني. ويقصي هذا المعيار أنظمة التغطية الاجتماعية الإجبارية.

وقد لاحظت الباحثة أرشموه، أن تطبيق هذا التعريف في فرنسا يكشف أن 92% من التنظيمات التي لا تستهدف الربح هي جمعيات. وهذا ما

جعل الباحثة تستنتج أن الحساب التابع للتنظيمات التي لا تستهدف الربح، يهتم الجمعيات بشكل خاص. والواقع أن هذه الملاحظة تنطبق بشكل كبير على واقع المغرب¹⁶ وفي الكثير من الدول العربية. فالجمعيات أضحت اليوم واقعاً فعلياً، بفضل الاعتراف الرسمي المتزايد بالدور الأساسي الذي تقوم به في تحقيق التنمية وإرساء الديمقراطية، والذي يكشف عن ذاته من خلال المهام، المختلفة والمتفاوتة الأهمية، التي بدأت الدولة توكلها للجمعيات في شتى المجالات. ولا يمكن فهم الأهمية التي تحظى بها الجمعيات اليوم، باعتباره مجالات لممارسة الحرية وللمشاركة المواطنة، ولخلق المبادرات الجماعية ولتجسيد التضامن، ما لم نستحضر الظرفية الدولية المميزة للمجتمعات الحديثة عموماً والتي تتميز عموماً بتراجع التماسك الاجتماعي، في مقابل تزايد الإقصاء الاجتماعي وتهميش شرائح واسعة من السكان وتعرضهم للشاشة الاجتماعية. ومرد ذلك بطبيعة الحال إلى عجز المجتمعات الحديثة عن المزاجية بين إنتاج الخيرات والثروات والنمو الاقتصادي بشكل عام، وبين خلق مناصب شغل وتعميم نمط العيش الكريم، وما يستلزمه من عدالة اجتماعية¹⁷.

وضعية العمل غير المهيكل في تنظيمات المجتمع المدني:

الاهتمام بواقع العمل غير المهيكل في تنظيمات المجتمع المدني، راجع في الأساس إلى أن هذه التنظيمات المدنية، تظل تنظيمات للعمل، لا تنفلت من المشاكل العادية لمجتمع العمل، مثلها في ذلك مثل «المقاولات» أو «الإدارات»... الخ. فصحيح أن هناك خصوصية للتنظيمات المدنية، تقترن بالفضائل الاجتماعية للمشاريع المدنية، وبالقيم الجماعية للفعل النضالي، الموجهة إلى سلوكيات الفاعلين داخلها، والتي تجعل العمل المدني، سواء كان عملاً بأجر SALARIÉ أو عملاً تطوعياً، أقرب إلى «الفعل» ACTION منه إلى «العمل» TRAVAIL بالمعنى الإكراهي، بحكم أنه نشاط يسمح للإنسان بتحقيق ذاته، من خلال سعيه وراء غايات يؤمن بها ويتوافق حولها مع غيره. إلا أن هذه الخصوصية لا تعني أن الفاعلين المدنيين، «سواء كانوا أجراء أو متطوعين، مسيرين أو أعضاء منخرطين، ينفلتون من المشاكل العادية لمجتمع العمل»¹⁸، كما أنها لا تبرر بأي حال من الأحوال، عدم احترام مقتضيات «تشريع الشغل»، التي تنظم العلاقة بين الأجير وتنظيمات المجتمع المدني المشغلة، والهادفة إلى ضمان شروط «للعمل» تكون منصفة ومرضية، سواء تعلق الأمر بقيمة الأجر، أو التعاقد القانوني، أو التغطية الاجتماعية... الخ.

17. Bernard Dumas et Michel Séguier, Construire des actions collectives, éd chronique sociale -Lyon -3éme édition 2004 , P 9

18. Joseph Haeringer et autres (1997) , penser l'association: du projet au fonctionnement , op. cit p 16

19. البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح، المنجز من قبل المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح، (2011).

20. Dan Ferrand-Bechmann (2000), le Métier de bénévole, éd Economica , collection Anthropolos , p13

14. كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، التي يعفى فيها القطاع اللاربي من الضريبة الفيدرالية على الدخل. وتحتصر لائحة التنظيمات المعنية بهذا الإجراء، في حوالي عشرين فئة، تبعاً للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه التنظيمات. وقد أصبحت هذه اللائحة، كما يقول الباحث جاك ديفورني، بمثابة التعريف «العملي» للقطاع اللاربي في الولايات المتحدة. فهي تشمل أساساً تنظيمات المنفعة العامة، لكن أيضاً للتنظيمات التعااضدية. انظر: Defourny Jacques (2001) , op. cit , p 26

15. Archambault Edith (1991) , le secteur nonprofit et secteur philanthropique, aux Etats-Unis, Revue des études coopératives, mutualistes et associatives, n 38, pp 33-50.

16. ولعل هذا ما يفسر استعانة الوزارة الوصية على قطاع «الاقتصاد الاجتماعي» في المغرب، بهذه الخبرة الفرنسية من أجل إنجاز دراسة علمية حول القطاع. حسب ما صرحته به لنا من خلال مراسلات شخصية معها. انظر ملحق البحث.

أصول الكلمة اللاتينية²⁵، فالمتطوع BÉNÉVOLE هو شخص يقوم بشيء بطيبة خاطر، يريده ويسعى إليه جاهداً. والأفعال ذات الطبيعة الاجتماعية التي يقوم بها المتطوع لا تمنحه مقابلًا ماديًا أو أجرًا. والمتطوع يتصرف بشكل فردي أو جماعي، حسب الحالات، خارج إطار أنشطته المعتادة، سواء كان طالباً، مأجوراً، ذا مهنة حرة، بدون عمل أو متقاعدًا. بينما المتطوع بمعنى VOLONTAIRE المشتق من الأصل اللاتيني VOLUNTARIUS الذي يشير إلى «إرادة» VOLONTÉ²⁶، وهو يدل كذلك على شخص يتصرف من تلقاء نفسه، وبطريقة يريدها. لكن يمكن أن يكون لهذا المتطوع VOLONTAIRE تعويض مادي²⁷. ويشير هذا اللفظ في الغالب إلى ذلك الشخص الذي يوقف أنشطته في لحظة ما من مساره المهني، ويرتبط بعقد تطوع CONTRAT DE VOLONTARIAT مع منظمة تضامن دولية، ويذهب في مهمة، يكرس لها وقته كله، وغالباً في الخارج. وهذا المتطوع VOLONTAIRE، من غير أجر، لكن الذي له كفاءة خاصة، يتلقى تعويضات معاشية، ويستفيد من امتيازات عينية، من تغطية اجتماعية وتأمين²⁸... الخ. وفي السياق المغربي، هناك استعمال مكثف لمفهوم العمل التطوعي بحصر المعنى BÉNÉVOLAT، والذي يشير إلى كل من يضحى بوقته، وجهده وماله لفائدة الغير، وخصوصاً في إطار عمل جموعي منظم. بينما يلاحظ بأن هناك توظيفاً ضيقاً لمفهوم العمل التطوعي بأجر VOLONTARIAT، مقارنة مع ما هو عليه الحال في سياقات أخرى²⁹، فهذا المفهوم ارتبط أولاً بجمعيات الأوراش التي ظهرت قبيل الاستقلال، ويقترن بنشأة عدد من جمعيات الشباب، نذكر منها الطفولة الشعبية، الشعلة، الجمعية المغربية لتربية الشبيبة، ذات التوجه السوسيوثقافي والتربوي، إضافة إلى بروز جمعيات الأوراش، التي لها فروع في مختلف مناطق المغرب، وعلاقات دولية مع الحركة التطوعية العالمية. وارتبط المفهوم كذلك باحتكاك التنظيمات التطوعية المغربية بالشركاء الأجانب، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى حالة الهلال الأحمر المغربي، المنظمة الوطنية التي تأسست سنة 1907 وفق قانون تنظيمات المجتمع المدني، والتي هي عضو الفيدرالية الدولية لمنظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ سنة 1908.. ولا بد من الإشارة كذلك إلى أن استعمال كلمة متطوع VOLONTAIRE في الانجليزية (VOLUNTEER, VOLUNTARY) غامض نوعاً ما، فالكلمة تستخدم للإشارة إلى إجراء الجمعية أو إلى العمل في الإطار الجموعي، لكنها تحيل أيضاً على العمل التطوعي في بعض المؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ

وانطلاقاً من ملاحظات ميدانية للشروط المميزة للعمل بأجر في تنظيمات المجتمع المدني في المغرب، مدعومة بإحصاءات رسمية³⁰، ومن خلال مقارنات مع تجارب دولية، خصوصاً التجربة الفرنسية، يتضح للعموم، أنه لا يتم احترام قانون الشغل بشكل عام، إذ إن نسبة كبيرة من الأجراء لا تتقاضى الحد الأدنى للأجور، والغالبية الساحقة منهم لا تتمتع بتغطية اجتماعية وصحية، ونسبة كبيرة منهم تعاني من عدم احترام ساعات العمل من قبل التنظيمات المشغلة... الخ. ومعنى ذلك أننا نعاين داخل تنظيمات المجتمع المدني، التي من المفروض أنها تجسد بيئة للعمل المهيكل، المحكوم بمقتضيات تشريع العمل، حضوراً لظاهرة العمل غير المهيكل. ومن أجل فهم هذه الظاهرة، لا بد من البدء أولاً من إدراك خصوصية العمل في هذه التنظيمات المدنية، سواء كان عملاً تطوعياً أو عملاً بأجر..

العمل التطوعي في تنظيمات المجتمع المدني:

«العمل التطوعي» فعل حر، يمارس بدون مقابل وموجه إلى الجماعة³¹، ويندرج ضمن القطاع الذي لا يستهدف الربح والاقتصاد الاجتماعي والتضامني. ومع ذلك ترى الباحثة دان فيران بيكمان، صاحبة كتاب «مهنة المتطوع»، أنه ينبغي التساؤل حول الرابطة الحرة، إلى حد ما، التي تربط بين المتطوع وزبونه، من أجل تمييز ما هو تطوع عما عداه. فالعلاقة العائلية هي إجبارية، إذ لا يمكن اعتبار رعاية الطفل عملاً تطوعياً. كما أن علاقة الجوار قائمة بدورها على نوع من الإكراه، بحكم أن مساعدة المرء لجاره، تتيح له بدوره اللجوء إليه عند الحاجة. كما أن علاقة الصداقة تتجاوز بدورها مجال العمل التطوعي. والواقع أن هناك اليوم لفظين في اللغات الحية الأجنبية، للدلالة على الشخص الذي يقوم بعمل تطوعي هما في الفرنسية مثلاً: VOLONTAIRE و BÉNÉVOLE. والواقع أن هذين اللفظين اللذين يصفان شخصاً يقوم بخدمة لمجرد التضحية بالذات، بدون إلزام وبشكل مجاني، هما غالباً يستعملان كمرادفين³². هذا الاستعمال المزدوج ليس خطأ في ذاته، ولكن، في العالم الجموعي، يتعين التمييز بينهما، وبين المفهومين الآخرين: «BÉNÉVOLAT» و «VOLONTARIAT». فهناك اختلاف بين هذه المفاهيم، ينبغي توضيحه. وحتى لو كانت الكلمة الفرنسية الدالة على المتطوع VOLONTAIRE تميل منذ سنوات إلى الإشارة إلى ما تفيد الكلمة الفرنسية الأخرى: BÉNÉVOLE، فيتعين مع ذلك التمييز بينهما، بالنظر إلى أنهما يأخذان معاني جديدة في إطار الأفعال الإنسانية الحديثة³³. ففي ما يتعلق بلفظ متطوع BÉNÉVOLE، فكما تشير إلى ذلك

25. Gilbert gariba (2004) , bénévolat: mode d emploi , op. cit -p16

26. Florence Périer(2005) , Etude sur le volontariat et le bénévolat au Maroc , Publication du PNUD Maroc décembre .p10.

كما أن هناك غياب قانون منظم للعمل التطوعي BÉNÉVOLAT والعمل التطوعي بأجر VOLONTARIAT وغالباً لا يتم التمييز بين هاتين الممارستين. ونشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للتنمية قام بمبادرات للتأسيس بأهمية العمل التطوعي خصوصاً في سنة 2000، تمثلت في تخليد اليوم العالمي للتطوع (0 دجنبر 2000) وإنجاز دراسة حول واقع العمل التطوعي في المغرب.

21. Gilbert gariba (2004) , bénévolat: mode d emploi , éditions de vecchi-paris-p15

22. Gilbert gariba (2004) , bénévolat: mode d emploi , éditions de vecchi-paris-p15

33. فكلمة BÉNÉVOLE من الأصل اللاتيني BENEVOLUS "خير" BIENVEILLANT من "الخير" BIEN و"إرادة" .VOLO. . انظر: P15- OP. CIT

24. Dan Ferrand-Bechmann (2000), le Métier de bénévolat, op. cit , p14

الحكومة الفيدرالية إلى يد عاملة متطوعة، ويقدر عدد المتطوعين الذين يعملون لفائدة المؤسسات العمومية (المدارس، المصالح الاجتماعية، السجون والمستشفيات... الخ) بحوالي ٣٠ إلى ٣٥ في المائة من مجموع المتطوعين^{٢٧}.

وانطلاقاً من ذلك، يجري التمييز بين ما يمكن تسميته العمل التطوعي BÉNÉVOLAT والعمل التطوعي «بأجر» VOLONTARIAT. وفي ما يخص العمل التطوعي بحصر المعنى، فلا يوجد أي تعريف له قانوني أو اتفاقي في القانون الفرنسي على سبيل المثال^{٢٨}. لكن إذا كان العمل التطوعي نشاطاً حراً، لا يتأطر ضمن أي نظام أساسي، فهناك مع ذلك تعريف، غير قانوني، لكن مقبول عموماً، يشير بموجبه هذا العمل التطوعي إلى ما يقوم به كل شخص ينخرط بحرية في إنجاز فعل غير مأجور، لفائدة الغير، خارج وقته المهني والأسري. ويتم التمييز غالباً بين «العمل التطوعي العفوي» المتمثل في مساعدة الجيران مثلاً أو في تقديم يد المساعدة إلى صديق، وهو المسمى أحياناً عملاً تطوعياً مباشراً أو عملاً تطوعياً عن قرب، و«العمل التطوعي المنظم»، الذي يمارس داخل إطار بنية تنظيمية ما، جمعوية في الغالب. وهكذا فالمتطوع هو ذلك الذي يشارك في نشاط التنظيم من دون أن يتلقى أي مقابل، ولا تعويض، كيفما كان، نقداً أو عيناً، باستثناء طبعاً تعويضات النفقات في بعض الأحيان. ولعل هذا ما يميزه بوضوح عن العمل بأجر SALARIAT الذي يرتبط بعقد العمل، والذي يفترض وجود علاقة عمل لا ترتبط فقط بالإرادة المعبر عنها من قبل الطرفين المعنيين، ولا بالاسم الذي يمنحانه لهذه العلاقة، بل يرتبط بالشروط التي يتم فيها العمل، كما يفترض على العموم توفر ثلاثة معايير أساسية هي: القيام بعمل بهدف الحصول على مقابل أو أجر، تسديد الأجر نقداً أو عيناً، وخصوصاً علاقة خضوع قانوني، أي تنفيذ العمل تحت سلطة مشغل، له الحق في إعطاء أوامر، توجيهات، وفي مراقبة تنفيذ العمل والمعاقبة في حالة الإخلال بالالتزامات.

أما في ما يتعلق بالعمل التطوعي بأجر VOLONTARIA، فهو يتموقع بين العمل بأجر والعمل التطوعي. وليس هناك تعريف شامل وصريح للعمل التطوعي بأجر. وإن كانت بعض الدول قد بدأت تقنن هذا النوع من العمل التطوعي، كما هو الحال في فرنسا^{٢٩}، التي تتوفر على قانون للعمل التطوعي بأجر بالنسبة للجمعيات: قانون ٥٨٦-٢٠٠٦ الصادر في ٢٣ ماي ٢٠٠٦، هذا علاوة على قوانين أخرى للعمل التطوعي بأجر بالنسبة للتضامن الدولي، الخدمة المدنية، والوقاية المدنية. وتقدم هذه النصوص القانونية المختلفة العناصر الأساسية للنظام الأساسي

للعمل التطوعي بأجر: مبدأ التعويض، التغطية الاجتماعية، إلزامية التكوين... الخ.

والعمل التطوعي بحصر المعنى ليس فقط نشاطاً مادياً ذي مردودية اقتصادية، وحتى وإن كان لا يتم الانتباه إلى هذه المردودية بشكل كاف، وإنما هو أيضاً نشاط رمزي- قيمي، تتجسد عبره قيم: الحرية، المساواة، الإخاء، التضامن^{٣٠}... الخ. وهكذا، لا تعني التضحية بالذات فتح محفظة المال، أي المساعدة المادية فحسب. فهذا الأمر مهم جداً بالتأكيد، وضروري بلا شك، لكنه يظل غير كاف، ولا قيمة له، ما لم يمتد ويفضى إلى الإينصاف L'ÉQUITÉ، القسمة^{٣١} PARTAGE والمشاركة، ويبقى بلا أهمية ما لم يتجه نحو التأكيد على مبادئ كرامة الإنسان، المساواة، الاحترام وعلى حقوق الإنسان عموماً.

وهكذا فخارج المال، تتعدد أشكال التضحية بالذات^{٣٢}، فهي تشمل: - التبرع بالوقت عبر تخصيص ساعات، أيام، أسابيع أو شهور لمساعدة الغير. وكما تؤكد الباحثة فاطمة المرينسي^{٣٣}، فإن التطوع داخل الجمعية لا يكون من خلال التضحية المادية بتسديد اشتراكات ومساهمات مالية شهرية أو سنوية فقط، وإنما بالتضحية بالوقت الذي يخصصه العضو للجمعية، للمشاركة في أنشطتها، هذا الوقت الذي له مقابل مادي، خصوصاً وأن هناك محاولات دولية، على مستوى الأمم المتحدة، لقياس هذا الوقت كمياً، وتحديد مدى مساهمته في الناتج الداخلي الخام.

- التضحية بقوة العمل، من خلال المساهمة بأيام عمل. - التطوع بالكفاءات والمهارات، بالنظر إلى أن كل واحد منا له استعدادات فطرية أو كفاءات مكتسبة في مختلف المجالات من الحياة الشخصية أو المهنية يمكن أن تكون مفيدة في المجال الجمعي. - التضحية بقدرتنا على الإبداع، لا سيما في مجتمع ليست له ثروات طبيعية هائلة كالبترو، ورأسماله الأساسي هو موارده البشرية وما تحمله من أفكار وإبداع.

- التضحية بالطاقة، من منطلق أن امتلاك الإنسان أفكاراً هو مسألة جيدة، لكن سعي الإنسان إلى تطبيق هذه الأفكار، هو مسألة أفضل بكثير، فإرادة الانخراط في العمل، القوة والحزم في الفعل هي أمور أساسية بالتأكيد.

- التضحية بالحوار، عبر الإنصات للغير والتواصل معه. - التضحية بالأمل، من خلال مد يد المساعدة لشخص في وضعية صعبة، نساهم في منحه لحظة ولادة جديدة... الخ.

وعلاوة على ذلك ففي نظر الباحث جليبير غاربال^{٣٤} « نحن لا نأتي إلى الجمعية فقط من أجل «العطاء» والتضحية، وإنما أيضاً نبحث عن

٣٠. القسمة المقصود هنا، ليس يوطوبيا، تحلم بإعادة توزيع موارد الأكثر ثراء على الأكثر حرماناً. فالقسمة يعني ببساطة الاتصال، التشارك، التعاطف، التضامن، الفعل. وتعبير آخر القيام بمجهود من أجل الغير، من أجل أن نعيد له ما يستحقه من احترام، حرية وكرامة، تماماً مثلما نتمنى أن يعاملنا الآخر في حالة ما إذا كنا في الوضعية نفسها. . . انظر: Op. cit., p12-13

31. Op. cit., p 13

32. Fatema Memissi (2003), ONG rurales du Haut-Atlas: les Ait- débrouille, op. cit p 15.

33. Gérard mesnil(2004), introduction, in Gilbert garibal, bénévolat: mode d emploi, op. cit., p 9

34. Dan Ferrand-Bechmann (2000), le Métier de bénévolat, op. cit., p10

35. Gérard mesnil(2004), introduction, op. cit., p 5

27. Op. cit., p 11

28. Lionel Prouteau (2006), La mesure et la valorisation du bénévolat, in Colloque ADDES, Publications de L'Université de Nantes, Nantes Atlantique Universités, Faculté de Sciences économiques et de gestion, p3

29. Op. cit., p7

٢٩. قيمة الحرية، بحكم أن حرية تأسيس الجمعية، هي من الحريات العامة الأساسية، وقيمة المساواة، ما دام أن العمل التطوعي الممارس في الإطار الجمعي يقوم في الغالب على المساواة: "شخص واحد صوت واحد"، مثلما أنه يتيح مواجهة أشكال التفاوت واللاتكافؤ، عبر التضامن والتعاون، وقيمة الإخاء: لأن العمل التطوعي هو تعبير عن الإخاء بالفعل. . . الخ، انظر: INTRODUCTION, IN GILBERT GARIBAL, BÉNÉVOLAT: MODE D, (٢٠٠٤) GÉRARD MÉSNI L'EMPLOI, OP. CIT., P

المجتمع المدني، ولا على مستوى البرامج والسياسات العمومية، إذ لا يزال ينظر إليه على أنه يندرج ضمن الأنشطة التي لا مردودية مادية لها، ولا ثمن لها⁴¹، هذا على الرغم من الأهمية المتزايدة للعمل التطوعي، والدور المتعاظم الذي تضطلع به فئة المتطوعين داخل المجتمع المعاصر عموماً.

فصحيح أن العمل التطوعي ظل لزمناً طويلاً، كما تشير إلى ذلك الباحثة إديث أرشمبو⁴²، «لا يشكل موضوع أي بحث رسمي منتظم، في أي بلد في العالم، بالنظر إلى أنه لا يساهم في الناتج الداخلي الخام». ولم يشرع في قياس العمل التطوعي إلا في إطار برنامج جون هوبكنز الذي يقارن دولياً القطاع الذي لا يستهدف الربح، والذي انطلق سنة 1990، بمبادرة من لستر سالامون LESTER SALAMON وهلموث أنهير HELMUT ANHEIER، الأستاذين في مركز دراسات المجتمع المدني، في جامعة جون هوبكنز في الولايات المتحدة. وقد أثمر هذا البرنامج الذي أنجز بتعاون مع قسم الإحصاء التابع للأمم المتحدة، وفريق دولي من الخبراء الإحصائيين⁴³، إصدار دليل أو موجز، يحدد إطاراً مفاهيمياً يجعل العمل الجمعي التطوعي وبأجر والأنشطة الخيرية أو الإنسانية، ظواهر مرئية تماماً.

خصوصية العمل بأجر في تنظيمات المجتمع المدني

على الرغم من أن العديد من الباحثين⁴⁴ يرفضون الحديث عن «العمل بأجر» في حقل يكتسي خصوصية مثل حقل العمل الجمعي، بالنظر إلى إيجابية المفهوم التاريخية، ويرفعون بالمقابل من قيمة «الأنشطة» الجموعية، مفضلين بذلك مفاهيم «النشاط» أو «الفعل»، على مفهوم الشغل. فإن مناصب الشغل في تنظيمات المجتمع المدني، ليست مناصب شغل مؤقتة، يشغلها الفرد في انتظار إمكانية اندماج في مكان آخر، وإنما هي مناصب شغل دائمة، تتيح للإنسان بناء مسار مهني، والحصول على تدرج وترقية مهنية، والاستفادة الشخصية والمهنية.

لكن هذا لا ينفي حقيقة أن العمل الجمعي بأجر، يتحول أحياناً كثيرة إلى جسر للمرور نحو العمل بأجر في الإدارة أو في المقاولات. وفي هذا الإطار يتعين الانتباه إلى أن العمل بأجر في تنظيمات المجتمع المدني يتميز عن نظيره في القطاع العام أو في المقاولات، بمجموعة من المميزات، منها أنه يحيل على المشروع في إطار تنظيمات المجتمع المدني المحكوم بالمنفعة الاجتماعية، إذ يعتبر أداة أساسية لتنفيذ هذا المشروع، كما أنه يندرج في سياق الفعل الجماعي الحامل قيماً وأهدافاً مشتركة، والمؤسس على مبدأ التدبير الذي لا يستهدف الربح. وهكذا

شيء، وفقاً لانتظاراتنا ذاتها. فالعطاء أو التضحية بالمال، التفرغ DISPONIBILITÉ، بذل الطاقة، المهارات، الإنصات، هي كذلك، في كل الحالات، أخذ واكتساب.

وإذا كان العمل التطوعي BÉNÉVOLAT ظاهرة تاريخية مميزة لتاريخ العلاقات البشرية⁴⁵، فقد أضحت اليوم يحتل مكانة مهمة وغير مسبوقة داخل المجتمع الحديث، بل ويمكن القول إنه سيزداد أهمية مع مرور الزمن. تدل على ذلك الأعداد الهائلة والمتزايدة من المتطوعين BÉNÉVOLES، بالنظر إلى حاجات المجتمع المتزايدة باستمرار، والبحث المتواصل للجمعيات عن متطوعين جدد من أجل تحقيق أهدافها، وتلبية انتظارات المجتمع⁴⁶. هذا علاوة طبعاً على أن المجتمع البشري ينزع أكثر فأكثر نحو البحث عن التفرغ من أجل الاهتمام بذاته وبمجتمعه، وذلك من خلال الاتجاه نحو تقليص وقت الشغل والتقاعد المبكر، وكذا واقع البطالة الذي يمس جزءاً مهماً من الأفراد داخل كل مجتمع.

ولهذا هناك اليوم ووعي دولي متزايد بأهمية العمل التطوعي بالنسبة للإنسان، المجتمع والبشرية جمعاء، يتجسد ذلك من خلال تجند الأمم المتحدة للتحميس بقيمة العمل التطوعي ودوره الأساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وللنهوض وتطوير هذه الممارسة الإنسانية، خصوصاً في المجتمعات التي تعرف تأخرًا على هذا الصعيد. ويمكن اعتبار إصدار الأمم المتحدة إعلاناً عالمياً للتطوع⁴⁷، وتخليد يوم عالمي للتطوع (يوافق يوم 0 ديسمبر من كل سنة) تويجاً لهذا الاهتمام. وإذا كان من غير الممكن تصور عمل جمعي بدون تطوع، بحكم أن العمل التطوعي، هو الذي يمنح العمل الجمعي روحه وهويته⁴⁸، فإن تطور العمل الجمعي في المجتمعات الحديثة، غير مفصول عن تطور الوقت الحر، وعن التحولات التي عرفها عالم الشغل، فالعمل الجمعي، كما أكد الباحث جون فيار، هو جزء لا يتجزأ من «الإبداعية الغنية التي يتم خلقها خارج أوقات العمل»⁴⁹، أي في الوقت الحر الذي يشمل المساء، نهايات الأسبوع والعطل... الخ.

ويشير الباحث جون فيار⁵⁰ JEAN VIARD إلى أن الزمن المخصص للعمل انتقل في القرن الماضي من أكثر من 50% من حياة اليقظة إلى أقل من 14%، في حين أصبحت الأوقات الحرة، تمثل اليوم في البلدان المتقدمة ما بين 82 و 89% من الوقت الجماعي الحر. وهكذا تم انتزاع الوقت الحر تدريجياً من العمل، بفعل عدة عوامل أهمها التقدم التكنولوجي، الصراعات الاجتماعية، وإطالة مدى الحياة بشكل استثنائي. غير أن التصور السائد حول العمل التطوعي لا يزال لا يأخذ بالاعتبار قيمة العمل التطوعي وأهميته، لا على مستوى ما تقوم به تنظيمات

⁴¹ ينص هذا الإعلان العالمي، على الخصوص، على أن التطوع يشكل وسيلة للنهوض وتقوية القيم الإنسانية، قيم العيش في إطار الجماعة، والتعاون والخدمة، وإلتاحة الفرصة لكل إنسان لممارسة حقوقه ومسؤولياته باعتباره فرداً من مجتمعه، ولتحفيزه على اكتساب قدرات ومؤهلات جديدة طوال حياته، وكذا لتقليص الفوارق التي تفصل بين الناس. فالتطوع بهذا المعنى يمثل وسيلة لتوحيد القوى من أجل إيجاد الحلول للتحديات التي تنتظرنا في المستقبل، لأنه يجسد حقيقة أننا "نحن الشعوب" نملك القدرة على تغيير العالم...انظر ترجمة لنص الإعلان، المنشور في موقع الأمم المتحدة (WWW. UN. ORG) في ملحق البحث.

37. Gérard mesnil(2004) ,introduction, op. cit , p 5

38. Viard Jean (2004) , le sacre du temps libre:la société des 35 heures , éd de l aube 2002 et de l aube poche -p11

39. Op. cit -p12

40. mesnil Gérard ,introduction , op. cit , p 5

41. Edith Archambault (2004) , le compte satellite de l'économie sociale: une mesure de l'économie sociale dans un cadre comparable internationalement, éd CIRIEC ,Lyon, p 4

42. Publication des Nations Unies (2006) , Comment mettre en œuvre le Manuel sur les Institutions Sans But Lucratif dans le Système des Comptes Nationaux, in Site de L'Université Johns Hopkins:www. jhu. edu/ccss

43. Guy Aznar(1998) , Emploi:La grande mutation, Paris, éd Hachette Littératures , p 92.

44. Bernard Gomeil (2006) , l'emploi salarié dans le travail des associations , in « Les dynamiques de l'économie sociale et solidaire » sous la direction de Jean-Noël Chopart et autre -éd la Découverte-. ,p135

الإطار القانوني والمؤسساتي للعمل في تنظيمات المجتمع المدني:

ومن أجل الوقوف على خصوصية الظاهرة الجموعية في المغرب، لا بد من استحضار الإطار القانوني والمؤسساتي الذي ينظم هذه الظاهرة، والذي يحدد شكلها التنظيمي داخل المجتمع، والتحويلات التي شهدتها، خصوصاً ما يتعلق بتعزيز الحرية الجموعية، ودعم الدور الاقتصادي للجمعيات، وبشكل أخص دعم مساهمتها في خلق مناصب شغل، وذلك عبر مأسسة علاقة الشراكة مع تنظيمات المجتمع المدني، وتنمية مواردها المالية وتقنين العمل الجموعي بأجر.

عرف الإطار القانوني الذي يحكم العمل الجموعي في المجتمع المغربي تطوراً نسبياً، منذ ظهور أول ظهير للجمعيات^{٥١} بعد الاستقلال في ١٥ نونبر سنة ١٩٥٨. وإضافة إلى تنظيمات المجتمع المدني الخاضعة لهذا الظهير، سواء كانت جمعيات عادية أو جمعيات معترفاً لها بصفة المنفعة العامة، أو اتحادات (الاتحاد الوطني لمسرح الهواة مثلاً) أو جامعات (الجامعة الوطنية للأندية السينمائية مثلاً)، هناك جمعيات لها قانون خاص منظم لها مثل: جمعيات السلفات الصغرى، جمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية، تنظيمات المجتمع المدني المهنية، تنظيمات المجتمع المدني الرياضية، جمعيات الطلبة^{٥٢}... الخ. وقد شهد مغرب الحماية عدة ظهائر منظمة للجمعيات، كان أولها ظهير ١٩١٤ الذي أدخلت عليه تعديلات بمقتضى الظهائر الصادرة في كل من ٣١ يناير ١٩٢٢ و ٥ يونيو ١٩٣٣ و ٧ أكتوبر ١٩٤١ و ٧ إبريل ١٩٤٣ و ٣٠ أكتوبر ١٩٤٨^{٥٣}. وتجدد الإشارة إلى أن المبادئ القانونية لهذه القوانين، مأخوذة في جملتها من قانون تنظيمات المجتمع المدني الفرنسي المؤرخ في فاتح يوليوز ١٩٠١، لكنه يختلف عن القانون المذكور في عدة مسائل جوهرية تجعل النظام المغربي أصيق نطاقاً وأقل حرية من النظام الفرنسي وإن ظل محافظاً، بشكل عام، على الصبغة الليبرالية^{٥٤}. ويضمن المشرع، في الفصل التاسع من الدستور، لجميع المواطنين، ومن دون تمييز، حرية تأسيس تنظيمات المجتمع المدني، وباقي الحريات المرتبطة بها من حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع. كما يشير إلى أنه لا يمكن وضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون^{٥٥}. والملاحظ أن مقتضيات الدستور المتعلقة بتنظيمات المجتمع المدني، التي صدرت سنة ١٩٦٢، جاءت بعد أربع سنوات من صدور ظهير الحريات العامة، المنظم للممارسة الجموعية. ومعلوم أن صدور القانون المنظم للجمعيات، ارتبط بالظروف والمتغيرات التي تلت مرحلة ما بعد «الاستقلال»، لعل أهمها تعاقب

فالعمل الجموعي بأجر، يتطلب علاوة على احترام قانون الشغل، أخلاقاً مهنية خاصة، ونوعاً من المسؤولية والانخراط الشخصي، باسم التوجه «الجماعي» لهذا الحقل المقرون بالتطوع والنضال^{٥٦}. وبهذا المعنى فليس العمل الجموعي بأجر سوى شكل من أشكال الالتزام المميز لتنظيمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. أو بتعبير أكثر دقة، فشروط العمل الجموعي بأجر تجعل منه في الواقع نوعاً من الاستمرارية للعمل التطوعي. فالأجبر يكون مطالباً في أحيان كثيرة، علاوة على التزاماته كمأجور والمحددة عادة وفق مقتضيات قانون الشغل، بالانضباط لقيم مبادئ العمل الجموعي، أي بالتحلي بالمسؤولية والالتزام، والتضحية بالوقت والجهد والكفاءة... الخ.

وهذا ما يجعل العمل التطوعي الذي يقوم به الشخص الأجير داخل الجمعية، بمثابة نوع من «فائض - العمل» تتحكم فيه اعتبارات نضالية أكثر منها اقتصادية، فكما يوضح الباحث برنار كوميل دائماً «إن جزءاً مهماً لكن أقل مرتبة من العمل التطوعي أت من فائض - العمل «النضالي» «MILITANT» SUR TRAVAIL» لبعض أجريين في التنظيمات^{٥٧} الجموعية.

وبين الفعل النضالي للمتطوعين L'ACTION MILITANTE وشغل الأجراء L'EMPLOI DES SALARIÉS، هناك مجموعة من الوضعيات الخاصة. فالعديد من الأشخاص يقومون بالتنشيط كمتطوعين. الغالبية منهم يتلقون تعويضات مالية لا تعتبر كأجر^{٥٨}. وبهذا المعنى ينضاف العمل بأجر إلى باقي أشكال الالتزام الجموعي، التي تشمل كذلك العمل النضالي MILITANTISME، العمل التطوعي BÉNÉVOLAT والعمل التطوعي بأجر VOLONTARIAT..

وتجدد الإشارة إلى أن العمل الجموعي بأجر لا يهم كل تنظيمات المجتمع المدني، بل يهم جزءاً محدوداً فقط من الديموغرافيا الجموعية^{٥٩}، وهذا حتى في المجتمعات الغربية، إذ نجد في المجتمع الفرنسي مثلاً أن ١٨٪ من مجموع التنظيمات الجموعية فقط معنية بمسألة العمل الجموعي بأجر. ففي أكثر من أربع جمعيات من بين خمس، ينجز المشروع الاجتماعي تقريباً كلياً من طرف المتطوعين. ومن بين ٨٠ ألف جمعية نشيطة وحدها ١٦٪ توظف مأجورين بطريقة منتظمة أو متقطعة. وفي ما يتعلق بالمغرب، «يعتبر العمل التطوعي الركيزة الرئيسية للعمل الجموعي، حيث إن ٧ جمعيات من أصل ١٠ تعتمد كلياً على يد عاملة متطوعة. ففي سنة ٢٠٠٧، استخدمت تنظيمات المجتمع المدني ما يقارب ٣٥٢,٠٠٠ متطوع ساهموا بما يقرب من ٩٦ مليون ساعة عمل، وهو ما يعادل ٥٦,٥٢٤ منصب شغل بدوام كامل»^{٦٠}.

٥٠. ظهير رقم ١-٥٨-٣٧٦ جمادى الأولى من سنة ١٣٧٣/١٥ نونبر ١٩٥٨ المتعلق بقانون الجمعيات.

51. Kasriel Michèle (2003), op. cit, p 64.

٥٢. مياح عبد العزيز (١٩٩٧)، مرجع سابق، ص ١٣.

٥٣. منشورات المرصد المغربي للحريات (٢٠٠٧)، دليل الجمعيات والتجمعات بالمغرب، - (اعداد د. بنشبح محمد الحبيب)- دار أبي رقراق للطباعة والنشر- ماي، ص ٢١.

٥٤. الصادر بتنفيذ نصح الظهير الشريف رقم ١. ٩٦. ١٥٧ المؤرخ ب ٣٣ من جمادى الأولى ١٤١٧ - ٧ أكتوبر ١٩٩٦

45. Op. cit, p 140

46. Jean-Marie Mignon (1999), le métier d animateur, op. cit, p9.

٤٧. انظر الشق الميداني -الديموغرافيا الجموعية.

48. Bernard Godel (2006), l'emploi salarié dans le travail des associations, op. cit, p139

٤٩. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح، النتائج الرئيسية، دجنبر ٢٠١١.

الأساسي أو عدم دقته.

والواقع أن التضييق على الممارسة الجموعية يبدأ منذ تأسيس الجمعية، ويتواصل بعد تأسيسها، ومن أشكال التضييق الأساسية التي تعرقل عمل تنظيمات المجتمع المدني، نذكر: فرض الإدلاء بوثائق لا ينص عليها القانون عند التصريح بتأسيس الجمعية، إخضاع الوثائق المدلى بها لحقوق التنبر مرتفعة القيمة، تعقيد مسطرة التأسيس عبر فرض وثائق كثيرة ومكلفة، عدم تسليم الوصل عن التصريح بتأسيس الجمعية مباشرة، ما يؤخر انطلاق نشاط الجمعية بل وأحياناً يعيق وجودها ذاته، غموض مسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العمومية، التي تخول السلطات المعنية (وزارة الداخلية، الأمانة العامة للحكومة...) سلطة تقديرية لا محدودة، منع الاجتماعات الداخلية في ما بين أعضاء الجمعية في بعض الأحيان بدعوى وجوب التصريح بعقدتها كما لو كانت الاجتماعات عمومية التي تتطلب الإشعار، إثقال كاهل تنظيمات المجتمع المدني بأعباء الرسوم الضريبية، واعتماد الجزاءات العقابية بالسجن والغرامات المبالغ فيها... الخ.

وهذا ما جعل بعض الباحثين، يتحدث عن مفهوم «تنظيمات المجتمع المدني بحكم الواقع» ASSOCIATIONS DE FAIT، للإشارة إلى تنظيمات المجتمع المدني تلك، التي لم تحصل على ترخيص قانوني، لكنها موجودة بقوة الواقع في الفضاء العام⁹ وتعد «الجمعية الوطنية للشباب حاملي الشهادات» أبرز مثال في هذا الشأن. وبنبغي تمييز مفهوم الجمعية بحكم الواقع كما يتجسد في الواقع المغربي نتيجة التضييق على الممارسة الجموعية، عن مفهومها كما هو في المجتمع الفرنسي مثلاً، والذي يشير إلى الجمعية التي لا تلتزم بالشكليات القانونية، المنصوص عليها في قانون تنظيمات المجتمع المدني، أي الجمعية غير المصرح بها، والتي لا تتمتع بشخصية معنوية، مع ما يترتب على ذلك من نتائج أهمها: أنها لا يمكن ان تتلقى دعماً، ولا هبات، ولا توقيع عقود، ولا تشغيل أجراء.. الخ. ولو أن القانون يمنح لها بعض الحقوق منها: إمكانية امتلاك مقرات للاجتماع، جمع اشتراكات، وفتح حساب بريدي.. الخ.¹⁰

ولم تتوقف تنظيمات المجتمع المدني، خصوصاً تنظيمات المجتمع المدني التربوية، الثقافية والحقوقية، طوال السنوات التي أعقبت تعديل ١٩٧٣، عن المطالبة بتوسيع مجال الحريات العامة وتحسين شروط الممارسة الجموعية، لا سيما في جانبها القانوني، كما خاضت معركة طويلة بهدف الاحتلال التدريجي لـ«فضاء المبادرات المواطنة». وفي خضم الدينامية الجموعية التي شهدتها المغرب خلال عقد التسعينيات،

حكومتي أحمد بلا فريخ من ماي ١٩٥٨ إلى دجنبر ١٩٥٨ وعبد الله ابراهيم من دجنبر ١٩٥٨ إلى ١٩٦٠، وبالتالي جاءت روحه منسجماً مع توجهات هاتين الحكومتين. إلا أنه في خضم الأوضاع التي عرفها المغرب نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، التي تميزت بحدة الصراع الاجتماعي وما صاحبه من اضطرابات اجتماعية، جرى تعديل ظهير ١٥ نونبر ١٩٥٨ بمقتضى ظهير ١١ أبريل ١٩٧٣. وقد حمل هذا التعديل مقتضيات جديدة، تحد من ممارسة الحق في تأسيس تنظيمات المجتمع المدني وتعرقل نشاطها. وتجمع غالبية الكتابات التي رصدت مسار العمل الجموعي في المغرب، على ان تعديلات ١٩٧٣ شكلت انتكاسة وتراجعا عن العديد من المكاسب التي أقرها ظهير ١٥ نونبر ١٩٥٨ المتعلق بحق تأسيس تنظيمات المجتمع المدني¹¹.

وأبرز نموذج على هذا التراجع، كيفية تطبيق السلطة للقانون المنظم، وخصوصاً ما يتعلق بمقتضيات الفصل الخامس الذي يهم الأهلية القانونية، فعلى الرغم من أن المشرع قد أقر نظام التصريح كآلية لاكتساب الجمعية الأهلية القانونية، فإن واقع الممارسة أفرز أشكالاً مختلفة في التطبيق حولت نظام التصريح إلى نظام للتريخ، على الرغم من وجود اجتهادات قضائية منصفة في هذا الصدد. فالتصريح من منظور حكم إحدى المحاكم الإدارية هو «مجرد إسهاد بواقعة حصول التصريح، ولا تملك معه إلا مراقبة بعدية عن طريق عرض ما تراه مخالفاً للقانون على القضاء، المختص وحده في مراقبة مشروعية التصريح»¹². كما أن القانون المعدل يتضمن عبارات غامضة وعامة، من قبيل «النظام العام» و«الأخلاق الحميدة» و«الأمن العام»، والتي تحتمل أكثر من تأويل، وتقدم أكثر من ذريعة للمساس بمبدأ الحرية والحق في تأسيس تنظيمات المجتمع المدني والتجمعات، خصوصاً وأن القانون يمنح للمحكمة إمكانية حل تنظيمات المجتمع المدني إذا كان من شأن نشاطها الإخلال «بالأمن العمومي»، وهو ما يتعارض ضمناً، مع الإرادة الرسمية المؤسسة لقانون الحريات العامة، التي التزمت بضمان حرية التعبير والنشر والاجتماع، وتكوين تنظيمات المجتمع المدني ضمناً لا يحده إلا ما يفرضه القانون وحفظ كيان الدولة ومقتضيات الصالح العام»¹³، وفقاً لما جاء في خطاب الملك في ماي ١٩٥٨، والذي اعتبر منطلقاً أولياً للحقوق والحريات المتضمنة في ظهير الحريات العامة لـ ١٥ نونبر ١٩٥٨.

ومن التجاوزات التي كانت تحدث أيضاً، نجد عدم تسليم السلطة لوصول الإيداع أو التأخير في تسليمه، بحجة عدم وضوح النص القانوني

09. MIREN LARTIGUE (٢٠٠٣)، CRÉER ET GÉRER UNE ASSOCIATION, LEVALLOIS-PERRET, JEUNES ÉDITIONS, P. ٣٠، وانظر أيضاً آخر تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش حول موضوع "حرية تأسيس الجمعيات في المغرب". منشورات هيومان رايتس ووتش (٢٠٠٩)، تقرير "حرية تكوين الجمعيات: نظام تصريحي بالاسم فقط"، أكتوبر.

10. قد عقدت هذه اللجنة، التي قادت الحملة الوطنية من أجل تعديل قانون الجمعيات، عدة لقاءات جموعية ولقاءات مع فرق برلمانية وقطاعات حكومية ومنها وزير حقوق الإنسان آنذاك. وقد بادرت اللجنة إلى تقديم العديد من المقترحات. . . انظر: منشورات المرصد المغربي للحريات (٢٠٠٧)، مرجع سابق، ص ٢٠.

00. عبد الرزاق الحوشي (٢٠٠٢): الجمعيات والقانون الجديد: دروس وعبر- جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 1٩١ - الخميس ١٨ يوليوز.

01. منشورات المرصد المغربي للحريات (٢٠٠٧)، مرجع سابق، ص ٢٠.

0٧. المرجع نفسه- ص ١٨.

تشكلت بمبادرة من جمعية «الفضاء الجمعي»، لجنة من فعاليات المجتمع المدني، قادت حملة ترافعية من أجل تعديل قانون تنظيمات المجتمع المدني ضمت حوالي ٢٠٠٠ جمعية^{٦١}، ترمي بالأساس إلى تحسين شروط الممارسة الجموعية، وتأكيد دور تنظيمات المجتمع المدني كفاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تم التجاوب جزئياً مع مطالب تنظيمات المجتمع المدني حيث مس التعديل مجموعة من الفصول، إلا انه لم يصل إلى ما كانت تطالب به تنظيمات المجتمع المدني. وقد جاءت هذه التعديلات متضمنة في القانون رقم ٧٥-٠٠ بخصوص تنظيمات المجتمع المدني^{٦٢}.

ومن مستجدات القانون الجديد، التي لها ارتباط وثيق بموضوع البحث، نذكر توسيع مجال الموارد المالية للجمعيات لتشمل إضافة إلى اشتراكات وانخرافات الأعضاء التي لم يعد يحدها أي سقف، وكذا الإعانات العمومية، الإعانات الاجتماعية وإعانات القطاع الخاص. كما حاول القانون الجديد وضع حل «للشكالية وصل الإيداع» وذلك باعتماد تصريح واحد لدى السلطة الإدارية، بات ملزماً تسليم وصل مؤقت عنه وفي نفس لحظة الإيداع، كما تم تقييد السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال، حيث لم يعد أمامها عملياً إلا تسليم الوصل النهائي للجمعية داخل أجل ٦٠ يوماً، أو بعد انصرام هذا الأجل، تصبح الجمعية مستوفية شروط الأهلية القانونية بالوصل المؤقت فقط، ولم يعد أمام الإدارة من وسيلة لمنع أي جمعية إلا عبر اللجوء إلى القضاء. وأعطى القانون الجديد أيضاً بعض الضمانات بخصوص اكتساب تنظيمات المجتمع المدني صفة المنفعة العامة من خلال التنصيص على صدور نص تنظيمي يحدد بدقة الشروط والمعايير الواجب توفرها لطلب هذه الصفة، ضماناً للشفافية، وهذا ما يعني التخفيف نسبياً من حدة التوظيف السياسي والأمني لهذه المسألة من طرف الدولة، مقارنة مع ما كان معمولاً به من قبل، وذلك بتوسيع إمكانية استفادة كل تنظيمات المجتمع المدني من حيث المبدأ من هذه الصفة، إذا ما توفرت على المعايير المطلوبة. وعمد القانون الجديد أيضاً إلى مراجعة المقترضات التي جاء بها ظهير ١٩٧٣، فخفض من عقوبات الحبس والغرامات، وأعطى للقضاء سلطة تقديرية في تقرير إحدى العقوبات.

وعلى العموم يتضمن قانون تنظيمات المجتمع المدني، كما تم تعديله في سنة ٢٠٠٢، أحكاماً متقدمة، مقارنة مع مقترضات ظهير ١٩٧٣، ولكن في الممارسة، لا تزال السلطات ترفض في بعض الأحيان تفعيل مقترضات القانون. فعلى سبيل المثال، تستمر الإدارة في تجاهل وتعطيل الإجراءات القانونية المنظمة لمسألة «التصريح بتأسيس الجمعية».

ولعل هذا ما يجعل مسألة حماية حرية تنظيمات المجتمع المدني والنهوض بها من الانشغالات الدائمة للجمعيات، ولهذا الاعتبار أيضاً تأسست سنة ٢٠٠٥ جمعية وطنية، تعنى بهذه المسألة، هي «المرصد المغربي للحرية العامة» الذي يستهدف رصد الممارسة الجموعية، وإصدار تقارير وصياغة مذكرات مطلوبة^{٦٣}، من أجل تحسين الشروط القانونية للعمل الجموعي.

ونشير في الأخير إلى أنه قد جرى تعديل قانون تنظيمات المجتمع المدني في سنة ٢٠٠٩. يرمي إلى تشجيع الفاعلين الجمعيين ومدعم جميع أشكال المساعدة الضرورية لتسهيل تأسيس تنظيمات المجتمع المدني وتيسير قيامها بأدوارها لمصلحة المجتمع. يتعلق الأمر بظهير شريف رقم ١,٠٩,٣٩، صادر في ٢٢ من صفر ١٤٣٠ (١٨ فبراير ٢٠٠٩) بتنفيذ القانون رقم ٠٧,٠٩، الرامي إلى تعديل الفصل ٥ من الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٦، الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نونبر ١٩٥٨) بتنظيم حق تأسيس تنظيمات المجتمع المدني كما تم تغييره وتتميمه. وأهم جديد يحمله هذا التعديل هو أن التصريح بتأسيس تنظيمات المجتمع المدني لم يعد يتضمن نسخاً من بطاقات السجل العدلي، بل يكفي فقط الحصول على بطاقة السوابق. بالنظر لسهولة وسرعة الحصول على هذه الوثيقة التي تسلم من طرف مصالح الأمن في أية مدينة، ولا يتطلب تنقل المعني بالأمر إلى مسقط رأسه كما هو الحال بالنسبة للسجل العدلي^{٦٤}. وإن كان التعديل يضيف الفقرة الآتية: يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس تنظيمات المجتمع المدني إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم ٢ من السجل العدلي للمعنيين بالأمر. والمثير للانتباه في هذا التعديل، هو أنه من اقتراح الحكومة، ولم يكن موضوع مطلب جموعي ملحاً ومباشراً، على الرغم من أن تنظيمات المجتمع المدني تثير هذا المشكل من حين إلى آخر في تقاريرها ومذكراتها المطلوبة، وهذا يعني أن هناك على العموم إرادة سياسية لدى الدولة لتحسين شروط العمل الجموعي، بل سعي إلى التعامل مع تنظيمات المجتمع المدني كشريك أساسي في تعزيز صرح الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة.

حول تقنين العمل المدني بأجر في المغرب

الواقع أن المشعر المغربي كان على إمام بما يعتمل داخل الحقل الجموعي من تطورات، خصوصاً ما يتعلق بدينامية التشغيل. فتزايد عدد مناصب الشغل التي توفرها تنظيمات المجتمع المدني، يطرح مشكل تنظيم العلاقات المستجدة بين الأجراء والجمعية المشغلة، ممثلة في أعضاء المكتب المسير لها. وهكذا أشار المشعر إلى أن أحكام «مدونة

٦٣. حسب ما أورده جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد ٨٩١-٢٥ يوليوز ٢٠٠٨، لحظة مصادقة البرلمان يوم الأربعاء ٢٣ يوليوز ٢٠٠٨ بالإجماع على مقترح القانون.

٦٤. قانون رقم ٩٩، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٠٣,١٩٤، في ١١ سبتمبر ٢٠٠٣. انظر على سبيل المثال: منشورات المرصد المغربي للحرية العامة (٢٠٠٧)، مرجع سابق. ومذونة الشغل، سلسلة «نصوص ووثائق» العدد ٩٣.

٦١. الذي صدر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير رقم ٢٠٠٦-١٠ بتاريخ ٥ يوليوز ٢٠٠٦ منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٠٤٦ بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٠٦.

٦٢. انظر على سبيل المثال: منشورات المرصد المغربي للحرية العامة (٢٠٠٧)، مرجع سابق. ويتضمن هذا التقرير، كملحق مذكرة مطلوبة بشأن تعديل قانون الجمعيات والتجمعات بالمغرب.

والأجراء، ومشجعاً على الاستثمار والتشغيل^{٦٨}، ليس فقط داخل عالم المقاول، وإنما أيضاً داخل التنظيمات الجموعية. وارتباطاً بعالم الشغل دائماً، الملاحظ أن صندوق الضمان الاجتماعي نفسه، لم يعد يوجه خدماته في مجال التغطية الاجتماعية والصحية إلى فئة الأجراء المشغولين في التنظيمات الإنتاجية، الخدماتية والفلاحية وحقل المهن الحرة، بل يفتح على مجال الاقتصاد الاجتماعي كذلك، سواء تعلق الأمر بالعالم الجموعي أو التعاوني^{٦٩}. حيث، يكون لزاماً على الجهة المشغلة، مهما كان شكلها القانوني، وبمجرد ما توظف أول مأجور أو متدرب، وفي أجل لا يتعدى شهراً، التصريح بكل الأجراء لدى صندوق الضمان الاجتماعي، بكامل الأجر المسددة للأجراء، وكيفما كانت المدة الزمنية، التي سيقضيها الأجير في التنظيم المشغول. ويعد هذا التصريح ضرورة قانونية. ومن مسؤولية صندوق الضمان الاجتماعي والدولة عموماً، تطبيق مقتضيات القانون في حق تنظيمات المجتمع المدني المشغلة، كما هو الحال بالنسبة للمقاولات الإنتاجية، الخدماتية والفلاحية، ولتحقيق هذا الغرض، فإن الصندوق مطالب بتأهيل وتفعيل جهاز المراقبة والتفتيش، ليأخذ بالاعتبار خصوصيات عالم تنظيمات المجتمع المدني. والواقع أن التغطية الاجتماعية، توفر للأجير الجموعي نوعاً من الحماية من مخاطر المرض، الولادة، العجز، الشيخوخة، حوادث الشغل، والوفاة، وتسمح له بالتالي بالشعور بنوع من الاستقرار المهني.

بحث ميداني حول عينة من تنظيمات المجتمع المدني المشغلة في المغرب:

يتضح من خلال بحث ميداني، ينطلق من عينة تتكون من ٢٠٠ جمعية فاعلة بإقليم الرشيدية (يتواجد في الجنوب الشرقي للمغرب)، أن غالبية تنظيمات المجتمع المدني المكونة للعينة، لا تشغل أي أجير، حيث كشفت إجابات المبحوثين على أن ١٢٨ جمعية لا تضم أي أجير، أي بنسبة ٦٤٪ من مجموع عدد تنظيمات المجتمع المدني. بينما ٤٧ جمعية تشغل ما بين أجير وثلاثة أجراء، أي ما يمثل ٢٣,٥٪ من العينة المبحوثة من تنظيمات المجتمع المدني، في حين أن ١٦ جمعية تشغل ما بين أربعة وستة أجراء، أي حوالي ٨٪ من العينة المبحوثة و٩ جمعيات فقط لديها أكثر من ٦ أجراء، أي ما يناهز ٤,٥٪ من العينة المبحوثة. كما أن عدداً لا بأس به من تنظيمات المجتمع المدني المشغلة، تعمل في إطار محو الأمية والتربية غير النظامية، التي توفر ٢٨,٥٧٪ من مناصب شغل المبحوثة. ويتبين أن الحقل الجموعي المغربي، على العموم، من الحقول الجموعية الأقل «مهنية». ولعل هذا ما يفسر اهتمام الجامعات المغربية، في

الشغل^{٦٥} تسري على الأشخاص المرتبطين بعقد شغل، أي كانت طرق تنفيذه، وطبيعة الأجر المقرر فيه، وكيفية أدائه، وأياً كان نوع المؤسسة التي ينفذ العقد داخلها، سواء تعلق الأمر بالمقاولات الاقتصادية الخاصة، العامة، وشبه العامة، أو تعلق بتنظيمات الاقتصاد الاجتماعي، وسواء تعلق بمؤسسات القطاع الخاص، أو مؤسسات القطاع العام، أو بمؤسسات ما يسمى «بالقطاع الثالث». وهكذا تم توسيع مجال تطبيق تشريع الشغل ليشمل فئات من التنظيمات لم يكن يشملها التشريع القديم. ولا يستثنى منه سوى الفئات الخاضعة لأنظمة أساسية خاصة (مثل البحارة وعمال المناجم والصحافيين المهنيين الخ)، والفئات التي سيصدر قانون خاص بها (مثل خدم البيوت وأجراء القطاعات التقليدية). وهكذا فأحكام هذا القانون تسري على تنظيمات المجتمع المدني أيضاً. حيث نقرأ في المادة الأولى من القانون ما يلي: «تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص المرتبطين بعقد شغل، أي كانت طرق تنفيذه، وطبيعة الأجر المقرر فيه، وكيفية أدائه، وأياً كان نوع المقاول التي ينفذ العقد داخلها... كما تسري على المقاولات والمؤسسات التابعة للدولة والجماعات المحلية... وعلى التعاونيات والشركات المدنية، والنقابات وتنظيمات المجتمع المدني والمجموعات على اختلاف أنواعها...»^{٦٦}. والواقع أن مدونة الشغل بانفتاحها على العمل الجموعي بأجر LE SALARIAT ASSOCIATIF، فهي تراعي التحولات التي بدأت تعتمل داخل الحقل الجموعي بالمغرب، منذ عقد التسعينيات، خاصة على مستوى خلق فرص شغل.

حيث يؤكد بحث المندوبية السامية للتخطيط في هذا الصدد «أن ٣١,٤٪ من تنظيمات المجتمع المدني لجأت إلى التشغيل المؤدى عنه، حيث شغلت ٢٧,٩١٩ شخصاً بصفة دائمة و٣٥,٤٠٥ بصفة مؤقتة، خصصوا ما مجموعه ١٠,٠٦٦,٠٠٠ ساعة للعمل الجموعي وهو ما يعادل أكثر من ٣٣,٨٤٦ منصب شغل بدوام كامل. إجمالاً، تكون تنظيمات المجتمع المدني قد شغلت ٩٠,٣٧٠ متطوعاً ومأجوراً، وهو ما يمثل نسبة ٩,٠٪ من عدد المشتغلين في المغرب سنة ٢٠٠٧ (تبلغ هذه النسبة ٧,٩٪ بفرنسا)^{٦٧}. فتتنظيمات المجتمع المدني اليوم تلجأ أكثر فأكثر إلى توظيف أجراء من أجل القدرة على تنفيذ مشاريعها، لكن من دون أن يعني ذلك التخلي عن خصوصيتها كتنظيمات تطوعية ولا تستهدف الربح. والنتيجة هي أن تنظيمات المجتمع المدني لم تعد تتحدد فقط بقانون تنظيمات المجتمع المدني المنظم للتعاقد الذي ينشأ بين الأعضاء المتطوعين المؤسسين للجمعية، بل أضحت تتحدد أيضاً بمدونة الشغل المنظمة لعلاقة العمل بأجر الذي تربط الجمعية كمشغل والأجير. وهكذا فمدونة الشغل تمثل إطاراً منظماً لحقوق والتزامات المشتغلين

٦٥. المرجع نفسه، ص ١٢.

٦٦. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح، النتائج الرئيسية، دجنبر ٢٠١١.

٦٧. المرجع نفسه، ص ٦.

٦٨. يظهر ذلك من خلال «المطويات» التعريفية التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو موقعه على الانترنت: WWW.CNSS.MA

٦٩. بوعزة الطيب (٢٠٠٧)، مرجع سابق.

السنوات الأخيرة، بهذا المجال، من خلال خلق العديد من التخصصات والمسالك وشعب التكوين ذات العلاقة بمجال تدخل تنظيمات المجتمع المدني، وذلك في إطار تفعيل القانون ٠١-٠٠، الذي يعد بمثابة أداة لـ«الميثاق الوطني للتربية والتكوين» في ما يخص انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن طرح إشكالية انفتاح الجامعة على محيطها السوسيو-اقتصادي، خصوصاً على مستوى التلاؤم بين التكوين الذي تقدمه الجامعة والمواسفات التي يتطلبها سوق الشغل في خريجي الجامعة، لا ينبغي أن يركز على المقاولات والإدارات العمومية، بل يتعين كذلك استحضار «سوق العمل الجمعي»، وما يتطلبه من خبرات وكفايات. ولعل هذا ما تحاول تداركه الاتفاقية الثلاثية المشتركة بين وزارة التربية الوطنية والتعلم العالي وتكوين الأطر، ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، وكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، في إطار برنامج تكوين عشرة آلاف عامل اجتماعي TRAVAILLEUR SOCIAL في الفترة الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠. ويروم هذا المشروع تكوين ثلاث فئات من العاملين الاجتماعيين:

فئة الإجازة المهنية (باكالوريا + ثلاث سنوات)، وتتضمن على الخصوص التخصصات الآتية: فاعلون في التنمية الاجتماعية، مربون متخصصون، مسيرو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وسطاء اجتماعيون، منشطون سوسيوثقافيون، ومساعدون اجتماعيون.

فئة ماستر متخصص (باكالوريا + خمس سنوات)، في هندسة التنمية الاجتماعية.

فئة دبلوم الدراسات الجامعية العامة (باكالوريا + سنتين)، ويروم تكوين التقنيين الآتين: فاعلون سوسيو-تربويين، وسطاء اجتماعيون، ومساعدون اجتماعيون. وتبلغ تكلفة هذا المشروع ٢٠ مليون درهم سنوياً، أي بتكلفة إجمالية تناهز ١٧ مليون درهم^{٧٠}.

وبغض النظر عن العوائق التي تحول دون تطبيق الاتفاقية الإطار، والتي تجعل الخريجين يواجهون صعوبات كثيرة من أجل الاندماج في سوق الشغل، أو من أجل الاستمرار في الدراسة في الماستر، أو في سلك الدكتوراه، إلا أن المؤكد أن «سوق العمل الجمعي» بدأ يستوعب أعداداً مهمة من هؤلاء الخريجين، وأن حاجة تنظيمات المجتمع المدني إلى مثل هذه الأطر هي في ازدياد مطّرد.

وغالبية الأجراء في الحقل الجمعي «تدرجوا» في العمل الجمعي التطوعي، قبل الانتقال إلى العمل الجمعي بأجر، من خلال التطوع لمدة معينة قد تطول وقد تقصر، حسب طبيعة الجمعية وديناميتها الداخلية وقدرتها على خلق مشاريع ومناصب شغل. بحيث يمكن القول مع الباحث برنار كوميل «أن العمل التطوعي يهيئ في أحيان كثيرة لشغل

العمل بأجر، ما إن تسمح بذلك التمويلات»^{٧١} أي أن الانتقال من العمل التطوعي إلى العمل بأجر رهن في الغالب بتوفر التمويل الضروري. والواقع أن هذا الانتقال يكون تدريجياً أكثر منه مباشراً، وبشكل فجائي، فبفضل تطور نشاط تنظيمات المجتمع المدني، تخلق بشكل تدريجي مناصب شغل، إذ تظهر تنظيمات المجتمع المدني بفضل العمل التطوعي وتمول تدريجياً بعض ساعات العمل، ثم مناصب شغل كاملة بشكل متزامن مع تقدم نشاطها والاعتراف لها بصفة المنفعة الاجتماعية من طرف المجتمع والجهات الممولة عموماً. وكثير من المتطوعين خلقوا الوظيفة، ثم العمل بأجر، وغادروا ليخلقوا جمعية أخرى، ووظيفة أخرى وعملاً مأجوراً آخر^{٧٢}.

وهناك من الباحثين من يعتبر أن المجال المتصل الممتد من العمل التطوعي إلى العمل بأجر.

إن العمل الجمعي بأجر، وإن كان مقننا وفق عقد عمل، فهو لا يعني القطع مع العمل الجمعي التطوعي، حيث غالباً ما يزواج الفاعل الجمعي بأجر بين عمله الذي يتقاضى عنه أجر، والعمل التطوعي الذي كان ولا يزال يمارسه، حتى وهو أجير. وهذا ما يجعل العمل التطوعي يتحول إلى نوع من «فائض - العمل» تتحكم فيه اعتبارات نضالية أكثر منها اقتصادية، فكما يوضح الباحث برنار كوميل دائماً: «إن جزءاً مهماً لكن أقل مرتبة من العمل التطوعي آت من فائض-العمل «النضالي» MILITANT «SUR TRAVAIL» لبعض الأجراء في التنظيمات الجموعية»^{٧٣}.

والحال أن الجمع بين العمل بأجر والعمل التطوعي لا يطرح أي مشكل إذا كان هناك تمييز دقيق بين المهام التي يتقاضى عنها الأجير مقابلً وفق ما ينص على ذلك عقد العمل، وبين المهام الأخرى المختلفة، التي يمكنه القيام بها من باب التطوع، ونتيجة اختيار ذاتي وحر، كما ينص على ذلك عقد تأسيس الجمعية^{٧٤}.

إلا أن هناك من الباحثين من ينظر إلى المسألة من منظور مغاير، ويربط المسألة بالغموض الذي يطبع علاقة تنظيمات المجتمع المدني بأجرائها، إذ «يطلب» منهم التزاماً نضالياً وتطوعياً، خارج الوقت القانوني للعمل^{٧٥}، المنصوص عليه في عقد العمل، في الوقت الذي يتحدد العمل التطوعي باعتباره تعبيراً عن إرادة حرة ومستقلة، وتجسيدا لقناعات ذاتية.

إنه في غياب سياسة عمومية ناجعة حول التشغيل، فإن تنظيمات المجتمع المدني تعتبر اليوم تنظيمات، تسد بعضاً من الخصاص الذي تتركه تدخلات الفاعلين الأساسيين في مجال التشغيل (الدولة، القطاع الخاص، الجماعات المحلية...). وبذلك تتحول تنظيمات المجتمع المدني، خاصة بالنسبة لعدد متزايد من الشباب حاملي الشهادات، إلى ما يشبه

72. Op. cit -p140

73. Iartigue Miren (2003), op. cit , p 40

70. Gomel Bernard (2006) , op. cit -p140

71. Parodi Maxime (1999) , la participation aux associations en Europe , in Revue de l'OFCE N 71 Octobre,P313-325.

المدني واقتترانه بقيم وأخلاقيات العمل الجموعي. لكن هذه الخصوصية نفسها، لا تبرر بأي حال من الأحوال، عدم احترام مقتضيات «مدونة الشغل»، التي تنظم العلاقة بين الأجير والجمعية المشغلة، والهادفة إلى ضمان شروط عمل جموعي بأجر منصفة ومرضية، سواء تعلق الأمر بالأجر المناسب، أو التعاقد القانوني، أو التغطية الاجتماعية.. الخ. وتكشف إجابات المبحوثين تباين مستوى أجور المشتغلين بتنظيمات المجتمع المدني (انظر الجدول رقم ١٩)، بحيث إن أكثر من نصف الأجراء، أي حوالي ٥٢,٧٧٪ من العينة المبحوثة، لا يتجاوز أجرهم ٣ آلاف درهم، بينما ١٩,٤٤٪، يتراوح أجرهم ما بين ٣ و٥ آلاف درهم، في حين أن ١٥,٢٧٪ فقط يتجاوز أجرهم الخمسة آلاف درهم، أقلية قليلة منهم ٦,٩٤٪ يتجاوز أجرها عتبة السبعة آلاف درهم. ومثل هذه النسبة الأخيرة أيضاً حوالي ٥,٥٥٪، لم تشأ تحديد مقدار الأجر الذي تتقاضاه، إما بسبب الحرج لهزالة الأجر أو بسبب الاحتراز من إثارة انتباه الغير أو «الخوف من الحسد».

وتجدد الإشارة إلى أن مستوى الأجور المتدني، الذي تفصح عنه إجابات المبحوثين، ليس تمثيلاً لكل الحقل الجموعي بالمغرب، بل هو محكوم بمنطق سوق العمل المحلي: «سوق العمل الجموعي»، وسوق الشغل عموماً. فصحيح أن ما يحدد مستوى الأجور والفوارق الموجودة بينها هو المواصفات المطلوبة في الأجير، مستوى المؤهلات والشهادات أو الدبلومات^{٧٨}، المهام المنوطة به، والميزانية المرصودة من قبل الجمعية لمجال التسيير، وللأجور تحديداً. لكن لا بد من الأخذ بالاعتبار أيضاً منطق سوق الشغل، بما فيها سوق العمل الجموعي.

ومن هنا لا يمكن فهم مستوى أجور المبحوثين، المتدني نسبياً، مقارنة مثلاً مع مستويات الأجور في الحقل الجموعي بباقي مناطق المغرب، بدون ربطه بخصوصية سوق الشغل بإقليم الرشيدية، التي تتميز، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بوفرة كبيرة في اليد العاملة وطلب مكثف للشغل، مقابل عرض محدود في ما يخص مناصب الشغل.

غير أن بعض علماء الاجتماع اعتبروا أن مستوى الأجور في الحقل الجموعي عموماً هو أدنى من مستواه في القطاعين الخاص والعام، بحكم أن الأجير، يقوم بعمل تطوعي، علاوة على عمله المعتاد، والذي يتلقى عنه أجراً، لا يتناسب في الغالب مع ساعات العمل التي يقضيها في انجازه. لهذا الاعتبار توصف الأجور المتدنية التي يتلقاها الأجراء في الحقل الجموعي، بأنها «أجور نضالية»^{٧٩}.

إلا أن الباحث ماثيو هيلي^{٨٠} يرى من جهته أن الأجير الجموعي معرض أكثر من الأجير في إطار الوظيفة العمومية لـ«هشاشة» الشغل، على مستوى توقيت العمل، ديمومته، أو ثمنه، ومعرض أكثر لخطر البطالة، وبالتالي مضطر أكثر للجمع بين أكثر من نشاط أو وظيفة. لكن الطابع

«الملجأ الأخير» لضمان منصب شغل، قبل التحول إلى خيارات الشغل في إطار الاقتصاد غير المهيكل أو قبل الوقوع في أسر البطالة، ولو أن تطور العمل الجموعي بأجر وتحسن شروطه القانونية والمؤسسية، قد يجعل العمل الجموعي بأجر أفضل حالاً من العمل بأجر في بعض المؤسسات العمومية أو الخاصة.

بعض الأجراء، وبالضبط حوالي ١٣,٨٨٪ من العينة المبحوثة، يعتبرون اختيارهم للعمل الجموعي بأجر، راجعاً إلى أن هذا العمل الجموعي بأجر لا يختلف عن باقي مجالات العمل الأخرى.

والواقع أن البحث عن تفسير لمسألة نزوع غالبية المبحوثين للاستمرار في العمل نفسه، على الرغم أحياناً من شروط هذا العمل، التي لا تضمن أبسط متطلبات الحياة، لا ينبغي أن يقف عند مستوى التحليل الاقتصادي العقلاني، بل يتعين البحث في منظومة القيمة المحركة لسلوكات واختيارات الفاعل الجموعي. فكما يوضح الباحث مود سيموني، إننا لن نفهم لماذا يكون هؤلاء الأجراء مستعدين للخضوع لشروط عمل يرفضها غالبية الأجراء، ما لم نأخذ بالاعتبار، أن الأمر يتعلق بمناضلين، يشعرون بأنهم مفيدين للآخرين وللعالم وفي خدمتهما. ومن أجل ذلك فهم مستعدون لقبول قدر معين من هشاشة العمل، ونوع من العمل التطوعي بأجر BÉNÉVOLAT SALARIAL^{٧١}.

فصحيح نسبياً أن تنظيمات المجتمع المدني توفر الشغل بالنسبة للأفراد المقصيين من النظام الإنتاجي، وأن الشغل الجموعي بأجر يمثل أحياناً بديلاً للمقصيين، أولئك الذين لم يستطيعوا الولوج إلى الحياة الإنتاجية النشيطة. لكن لا يعني ذلك، في نظر الباحث غي أزنار^{٧٢}، أن مناصب الشغل في تنظيمات المجتمع المدني، مؤقتة: إنها على العكس مناصب شغل مرتبطة بأجرة عادية ووضع اجتماعي طبيعي. فهي ليست مناصب شغل مؤقتة، يشغلها الفرد في انتظار إمكانية اندماج في مكان آخر، وإنما هي مناصب شغل دائمة، تتيح للإنسان بناء مسار مهني، الحصول على تدرج وترقية مهنية، والاستفادة الشخصية والمهنية.

لكن هذا لا ينفي حقيقة أن العمل الجموعي بأجر، قد يتحول أحياناً إلى جسر للمرور نحو آفاق أخرى، قد تكون العمل بأجر في الإدارة أو في المقاولات أو حتى نحو المهن الحرة.

شروط العمل الجموعي بأجر

صحيح أنه لا يمكن اختزال شروط العمل الجموعي بأجر في بعدها المادي - الاقتصادي الصرف، على الرغم من أهمية هذا البعد، في تحديد أية علاقة بين الأجير والمشغل. بحكم أن العمل الجموعي بأجر له خصوصيته، من حيث إحالته على المشروع في إطار تنظيمات المجتمع

77. Emmanuelle Marchal (1992) , op. cit ,pp. 365 – 390

78. Jean-Louis Laville et Renaud Sainsaulieu(1997) , op. cit ,p285.

٧٩. ورد عند: Maud Simonet (2006) , op. cit ,p199.

80. Jean –Louis Laville(2001) , op. cit ,p69.

74. Florence Périer (2005),op. cit, P 35.

75. Simonet Maud (2006) , op. cit , P203

76. Aznar Guy (1998) , op. cit ,pp94-95

الهدجين للعمل الجماعي بأجر، يجعله من جهة أخرى، مختلفاً عن الشغل بأجر في القطاعين الخاص والعام، ولعل هذا ما يشكل أساس خصوصية العمل الجماعي في نظر هذا الباحث.

وفي ما يتعلق بإجابات المبحوثين، فغالبية الأجراء، أي حوالي ٤٧ أجييراً، ما يمثل ٦٥,٢٧٪ من عدد الأجراء المشكلين لعينة البحث، يشتغلون وفق عقد مكتوب، بينما ٣١,٩٤٪ منهم، أي حوالي ٢٣ أجييراً، يشتغلون وفق تعاقد شفوي، في حين أن نسبة ٢,٧٧٪ منهم - أي أجييرين فقط - لم تشأ تحديد طبيعة التعاقد الذي يجمعها مع مشغلها. وعلى مستوى مدة العقد، فمن بين المتعاقدين كتابة، يعمل ٤٢ أجييراً، أي ما يعادل ٨٩,٣٦٪ من عدد أجراء العينة، وفق عقد محدد المدة، وتجد هذه النسبة المرتفعة مبررها في الارتباط الوثيق بين مناصب الشغل المحدثة في الجمعية ودورة حياة مشروع الجمعية المحدودة زمنياً.

والواقع أن ارتفاع نسبة مناصب الشغل الهشة EMPLOIS PRÉCAIRES، المحدثة وفق عقد محدد المدة CDD، خاصة مميزة كذلك للحقل الجماعي. ويفسر الباحث جون لويس لافيل^{٨١} ذلك بكون تنظيمات المجتمع المدني الصغيرة تلجأ بشكل اختياري إلى الشغل الهش بالنظر إلى قلة إمكانياتها ومحدودية أنشطتها. ومعنى ذلك أن التشغيل يميل إلى الثبات والاستقرار، بقدر ما تكون الجمعية ذات إمكانيات وتستفيد من التموليات. وعلى العموم، هناك صعوبة تعترض تنظيمات المجتمع المدني في تنمية العمل بأجر المستمر. لكن ينبغي النظر إلى الشغل بأجر في تنظيمات المجتمع المدني باعتباره كذلك. فكما في باقي المجالات الأخرى، يعرف الحقل الجماعي شغلاً مؤقتاً TEMPORAIRE، موسمياً SAISONNIER، لدوام جزئي À TEMPS PARTIEL... الخ.

هذا، وقد يتحول هذا العقد إلى عقد غير محدد المدة، عندما يتجدد باستمرار. أما الذين يعملون فعلاً وفق عقد غير محدد المدة، فيبلغ حوالي ١٠,٦٣٪ فقط.

إن «مدونة الشغل» تحدد مدة الشغل العادية في مختلف مجالات الأنشطة الإنسانية، فعلى سبيل المثال تحدد المادة ١٤٨ مدة الشغل العادية، في النشاطات غير الفلاحية، بما فيها النشاط الجماعي، الذي يهمنه في هذا السياق، في ٢٢٨ ساعة في السنة أو ٤٤ ساعة في الأسبوع^{٨٢}.

بل إن المدونة تحدد حتى ساعات الشغل الإضافية في الظروف الاستثنائية. كما أنها تحدد مدة الراحة الأسبوعية، العطلة السنوية المؤدى عنها، مدة الاختبار، الأجر، إجازة المرض... الخ. لكن هذا لا يمنع من أن عقد الشغل نفسه يتضمن الشروط المتفق عليها بين الطرفين: الأجير والمشغل. وفي هذا الصدد، أشار كل المبحوثين المتعاقدين كتابة، أي حوالي ٦٥,٢٧٪ من أجراء العينة، إلى أن العقد الذي أبرموه، يتضمن تحديداً لعدد الساعات، وللمهام المنوطة بهم، ومقدار الأجر المتفق عليه. بينما حوالي ٤٨,٦١٪ منهم نصت عقودهم على مدة

الاختبار، وحوالي ٣٦,١١٪ منهم نصت على مدة الراحة الأسبوعية والسنوية، في حين أن نسبة ٩,٧٢٪ من الأجراء المبحوثين لم تذكر أي عنصر متضمن في عقد الشغل.

وكما هو معلوم، فلا يكفي تحرير عقد الشغل والتنصيص فيه على كافة الشروط القانونية للعمل بأجر، لتتحقق شروط العمل الكريم واللائق بالنسبة للأجير، وإنما ينبغي أساساً تطبيق مضمونه على أرض الواقع حول مدى احترام المشغل لمضمون عقد الشغل الذي يربطه بالأجير، ولقانون الشغل عموماً. لكن إذا كانت نسبة ٣١,٩٤٪ - أي حوالي ٢٣ أجييراً - أجابت بالإيجاب، فإن حوالي ١٦ أجييراً، أي ما يمثل ٢٢,٢٢٪ من أجراء العينة، أجابوا بالنفي، لكن غالبية المبحوثين إما أحجموا عن الإجابة، واكتفوا بالتحصن وراء عبارة «لا أدري»، وهم حوالي ١٤ أجييراً، أي نسبة ١٩,٤٤٪ من أفراد العينة المبحوثة، وإما اختاروا خيار «جواب آخر»، لكن من دون تحديد طبيعة هذا الجواب، وهم حوالي ١٩ أجييراً، أي ما يمثل ٢٦,٣٨٪ من أجراء العينة.

وتكشف نسبة «الامتناع» عن الإجابة، عن احتراز الأجير من التعبير عن قناعاته الحقيقية مخافة الاصطدام مع المسؤولين عن الجمعية المشغلة، لا سيما وأننا صادفنا لدى بعض هؤلاء المسؤولين ممارسات تعزز مثل هذه المخاوف، إذ أبدى البعض منهم رغبتهم في اللطالغ على استثمارات الأجراء المبحوثين، بعد تعبتئها.

ومن أجل التأكد من مدى احترام مضمون عقد الشغل ومقتضيات قانون الشغل عموماً، طرحنا مجموعة من الأسئلة حول شروط عمل الأجير. ففي ما يتعلق بساعات العمل بأجر، فغالبية الأجراء المبحوثين، أي حوالي ٤٣ أجييراً أو ما يمثل ٥٩,٧٢٪ من أفراد العينة، تعمل ما بين ٦ و٨ ساعات يومياً، أي ما بين ٣٣ و٤٤ ساعة أسبوعياً، لكن نسبة مهمة أيضاً من المبحوثين تناهز ٣٣,٣٣٪ من أجراء العينة، تعمل أكثر من ٨ ساعات يومياً، أي أكثر من ٤٤ ساعة أسبوعياً. فيما نسبة ٦,٩٤٪ من الأجراء تعمل أقل من ٦ ساعات يومياً، أي أقل من ٣٣ ساعة أسبوعياً.

ونظرياً فغالبية المبحوثين، أي حوالي ٦٦,٦٦٪ من أجراء العينة المبحوثة، تشتغل عدد ساعات لا يتجاوز ٨ يومياً، و٤٤ أسبوعياً، وهو المعدل القانوني المنصوص عليه في «مدونة الشغل» كما أشرنا إلى ذلك أعلاه، لكن لا ينبغي أن ننخدع بالمظاهر، ذلك أن الحقل الجماعي له «خصوصيته»، التي تجعل الأجير «يعمل ساعات محدودة، أي ٥، ٦ أو ٨ ساعات، لكن مع ذلك يكون مشغولاً طوال اليوم»^{٨٣}، والنتيجة هي أن عدد ساعات العمل، التي يشتغلها فعلياً، يتجاوز بكثير سقف الساعات المتعاقد حولها، والقانونية، هذا علاوة على الساعات التي يتطوع فيها إما داخل الجمعية أو خارجها.

وهكذا فقد عبر حوالي ثلث الأجراء المبحوثين، أي ما يمثل ٣٣,٣٣٪ من العينة المبحوثة، بأنهم يعملون دائماً خارج أوقات العمل المتفق حولها، بينما ٣٧,٥٪ منهم يقومون بذلك أحياناً فقط، في حين أن نسبة ١٦,٦٦٪

83. Michèle Kasriel(2003) , op. cit ,P72

84. M. Salahdine et autres (1991), L'emploi invisible au Maghreb: Etudes sur l'économie parallèle , éd société marocaine des éditeurs Réunis- Rabat-1991,p118

85. Jean-Louis Laville et Renaud Sainsaulieu (1997) , op. cit ,p281.

٨١. قانون رقم ١٠.٦٥ صادر بتنقيذه الظهير الشريف رقم ١.٣٠.١٩٤ في ١١ سبتمبر ٢٠٠٣. انظر: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (٢٠٠٤)، مرجع سابق.

82. Denis Clerc(2006) , Regard sur les évolutions de l'emploi et de la pauvreté en France , in Revue Economie et Humanisme, no 377, juin , Dossier « dynamiques locales pour l'emploi » ,pp 8-79

الشيخوخة، حوادث الشغل، والوفاة، وتسمح له بالتالي بالشعور بنوع من الاستقرار المهني. إلا أن حوالي ١٢ أجيراً فقط، أي حوالي ١٦,٦٦٪ من أجراء العينة، يتوفرون على تغطية اجتماعية، بينما الغالبية الساحقة من الأجراء، أي ٦٨,٠٥٪ من أفراد العينة، غير مصرح عنهم كأجراء لدى صندوق الضمان الاجتماعي. في حين أن ١٥,٢٧٪ من أجراء العينة يصرح عنهم جزئياً فقط، ولفترات فقط، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالزام من قبل الممول.

وتعود هذه النسبة المتدنية للتغطية الاجتماعية في الحقل الجمعي، إلى عدة عوامل أهمها، طبيعة العمل الجمعي بأجر نفسه، الذي يتميز في الغالب بالهشاشة (عقد محدود المدة، أجر متدنٍ...)، وتغاضي الممولين في أحيان كثيرة عن تخصيص جزء من التمويل للتسيير. إذ لا يأخذ الممولون الوطنيون والدوليون، بالاعتبار، أو على الأقل بما يكفي تكاليف التسيير والأجور، عندما يمولون مشروعاً ما. وقليلة هي المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، التي تقدم دعماً مؤسساتياً لشركائها من تنظيمات المجتمع المدني^{٤٤}، وحتى في الحالة التي تقوم فيها بذلك، قد لا تأبه لتكاليف التغطية الاجتماعية الزائدة. وتعود النسبة المتدنية كذلك إلى اعتبارات ذاتية، تتعلق برهانات المسؤولين الجمعيين الذين يرون في توفير تكاليف التغطية الاجتماعية للمأجورين، وسيلة لتنمية موارد الجمعية، من دون الأخذ بالاعتبار اللانعكاسات الخطيرة لمثل هذا القرار على المستوى المعيشي والصحي للأجراء، خلال حياتهم المهنية، وحين بلوغهم سن التقاعد القانوني. وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية لا تتحملها تنظيمات المجتمع المدني والممولين فقط، وإنما هناك مسؤولية أيضاً لصندوق الضمان الاجتماعي والدولة عموماً، مسؤولية عن عدم تطبيق القانون في حق تنظيمات المجتمع المدني المشغلة، وعدم تأهيل وتفعيل جهاز المراقبة والتفتيش، خصوصاً تجاه تنظيمات المجتمع المدني المشغلة، إذ يتم التركيز فقط على المقاولات الإنتاجية، الخدمائية والفلاحية. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فالقطاعات المعنية بالتصريح عن الأجراء هي الصناعة، التجارة، الخدمات، المهن الحرة، والعالم الجمعي أو التعاوني، أو بشكل عام كل مقاول خاضعة للقانون الخاص، وكذا الاستغلاليات الفلاحية، الغابوية، الصيد، الصناعة التقليدية... الخ. ففي كل هذه الحالات، يكون لزاماً على الجهة المشغلة، مهما كان شكلها القانوني، وبمجرد ما توظف أول مأجور أو متدرب، وفي أجل لا يتعدى شهرين، التصريح عن أجراءها لدى صندوق الضمان الاجتماعي بكامل الأجراء المسددة لهم، وكيفما كانت المدة الزمنية، التي سيقضيها الأجير في التنظيم المشغل.

وهكذا يمكن اعتبار جزء مهم من العمل الجمعي بأجر، يدخل ضمن فئة العمل الخفي DISSIMULÉ، أو غير المرئي أو غير المهيكل، الذي يعرف في الأدبيات الدولية، بأنه «الشغل الذي وإن لم يكن غير قانوني في ذاته، فهو غير مصرح به لدى السلطة الإدارية، أي هو الشغل الذي يوجد بعيداً عن التقنين، عن تسديد الضرائب، وعن التصريح لدى الضمان الاجتماعي»^{٤٥}.

فقط لا تعمل أبداً أكثر من الساعات القانونية المنصوص عليها في العقد، ونسبة أخيرة تمثل حوالي ١٢,٥٪، أدلت بجواب آخر، لكن من دون تحديد طبيعة هذا الجواب.

وإذا كانت «مدونة الشغل» تنص على أن الساعات الإضافية، تبرمج في بعض اللحظات الاستثنائية، وتقتضيها غالباً الظروف الموضوعية التي تمر بها البنية المشغلة، وأنها تقرر باتفاق بين المشغل والأجراء، إضافة إلى أن المشغل ملزم، بعد الاتفاق إقرارها، بأن يسد للآجير تعويضات عن كل ساعة إضافية يعملها، فإن نسبة كبيرة من الأجراء، تجد نفسها تتطوع من دون رغبة أو إرادة تطوع، أي تجد ذاتها «مرغمة» على التطوع، في غياب أي حافز مادي، ما دام أن نسبة قليلة من المبحوثين فقط، تناهز ١٥,٢٧٪ من أجراء العينة، تتلقى تعويضاً عن الساعات الإضافية التي تشتغلها، في حين أن غالبية المبحوثين، أي حوالي نصف عدد الأجراء المبحوثين (٥٠٪)، لا تتقاضى أي مقابل، ونسبة مهمة أيضاً من الأجراء تناهز ٣٤,٧٢٪ من أجراء العينة، تتقاضى تعويضاً عن الساعات الإضافية أحياناً فقط، أو حسب مزاجية مسؤولي الجمعية، أو حين توفر تمويل إضافي مزجية، أو عند زيارة لجنة من الممولين... الخ.

وبغض النظر عن ساعات العمل بأجر «الإضافية» التي يعملها الأجير، والتي لا يتلقى عنها أي تعويض، فغالبية الأجراء تقوم بعمل تطوعي إضافي، حيث كشف حوالي ٥٦ أجيراً، أي ما يمثل ٧٧,٧٧٪ من أجراء العينة المبحوثة، بأنهم يتطوعون داخل جمعياتهم، وأن ساعات عملهم التطوعي تختلف من فئة إلى أخرى، إذ إن أكثر من نصف المتطوعين، أي حوالي ٥١,٣٨٪ من أجراء العينة، يتطوعون أقل من ١٢ ساعة في الأسبوع، بينما ١٦,٦٦٪ منهم يتطوعون ما بين ١٢ و ٢٠ ساعة أسبوعياً. و٤,١٦٪ أكثر من ٢٠ ساعة، فيما ٥,٥٥٪ منهم أجابوا جواباً آخر، يحصر مدة التطوع في يوم السبت مساءً والأحد صباحاً.

والمؤكد أن «مدونة الشغل» تنص أيضاً في مادتيها ١٣٨ و ١٤٠، على أنه يجب على كل مشغل، يشغل اعتيادياً ما لا يقل عن عشرة أجراء، أي المشغل لعشرة أجراء فما فوق، أن يضع نظاماً داخلياً، يتضمن المعلومات اللازمة حول سير العمل وشروطه، ويحدد حقوق والتزامات كل مأجور. وأن يحيط الأجراء علماً به، وأن يقوم بتعليقه في المكان الذي يعتاد الأجراء التردد عليه، وتسليم نسخة منه للآجير بطلب منه.

لكن السؤال المتمحور حول هذا الموضوع، لا يهم كل تنظيمات المجتمع المدني، ما دام أن أقلية فقط من تنظيمات المجتمع المدني المبحوثة ٤,٥٪ توظف أكثر من ٦ أجراء، وأنه ضمن هذه الفئة القليلة، نسبة ضئيلة فحسب (جمعيتان فقط)، توظف أكثر من عشرة أجراء. لهذا فالغالبية الساحقة من تنظيمات المجتمع المدني المشغلة لا تتوفر على نظام داخلي، وحتى تلك التي تتوفر فيها الشروط القانونية الموجبة لامتلاك نظام داخلي، لا تتوفر عليه فعلياً.

التغطية الاجتماعية:

لا شك أن التغطية الاجتماعية تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للآجير، بالنظر إلى أنها توفر له الحماية من مخاطر المرض، الولادة، العجز،

خلاصة:

من هنا حرصنا على رصد تصور المسؤولين الجمعويين الفعليين أو المفترضين من الظاهرة.

ولا شك أن تدخل الدولة أساسي كذلك في سوق الشغل الجمعوي، بحكم أنها تتدخل في الغالب، من أجل تأطير عملية التشغيل عموماً، ووضع آليات لاستقرار الشغل وتوقع أنظمة تعويض على فقدان الشغل⁹⁰. غير أن الملاحظ هو تركيز تدخلات الدولة على الشغل داخل المقولة فقط. صحيح أن هناك بداية انفتاح على الشغل بأجر في العالم الجمعوي، يظهر ذلك بوضوح من خلال الإشارة المهمة التي حملتها ديباجة مدونة الشغل أو من خلال التدابير التي يعتمدها صندوق الضمان الاجتماعي أو دعم الأنشطة الجمعوية التي تخلق فرص شغل والمدرة للدخل عبر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو غيرها من البرامج الوزارية المشار إليها آنفاً، لكن مع ذلك يبقى هذا الانفتاح محتشماً، لاسيما بالقياس إلى الآفاق الواعدة التي يتضمنها هذا الحقل الجمعوي في ما يتعلق بتوفير مناصب شغل، وبالتالي حل معضلة البطالة. ولا بد من الإشارة على سبيل المثال إلى أن الدولة في فرنسا، في إطار تشجيعها للشغل الجمعوي بأجر، تمنح تعويضات عن البطالة للجمعيات المشغلة للعاطلين، دعماً لها⁹¹. وبالمثل، فلا بد من تدخل الدولة، بمعية تنظيمات المجتمع المدني، من أجل التفكير المشترك في تنظيم الشغل الجمعوي بأجر وتطويره.

فالمؤكد أن الدولة في المغرب، كما في باقي دول العالم⁹²، تتجه نحو تقليص فرص الشغل في القطاع العام، في مقابل تشجيع التشغيل في القطاع الخاص، كما أنها تنحو نحو تشجيع التشغيل الذاتي، من خلال حث الشباب وتشجيعهم على خلق مقاولاتهم الذاتية (برنامج مقاولتي على سبيل المثال). لكن ما يلاحظ في الواقع هو غياب خيار التشغيل في تنظيمات المجتمع المدني في الاستراتيجية التي تعتمدها الدولة للنهوض بواقع التشغيل.

والحال أنه لا يمكن تفويت المزيد من المسؤوليات إلى تنظيمات المجتمع المدني، بدون منحها ما يكفي من الموارد الضرورية للنهوض بهذه المسؤوليات على أحسن وجه. وفي هذا الإطار نفهم هذه التوصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المغرب: التي أوصى فيها السلطات العمومية بتشجيع تشغيل تنظيمات المجتمع المدني للأجراء ووضع عقود عمل ذات منفعة عامة واجتماعية تسمح للشباب بالاستفادة من تجربة مهنية داخل الهيئات غير الربحية. واقترح على السلطات العمومية المساهمة في تمويل وتنظيم تعزيز قدرات تنظيمات المجتمع المدني، وإعداد قانون خاص بالعامل الاجتماعي يحدد طبيعة العمل الاجتماعي وحقوق وواجبات العامل الاجتماعي⁹³.

وانطلاقاً من الملاحظات المشار إليها أعلاه حول الشروط المميزة للعمل الجمعوي بأجر، يتضح على العموم، أنه لا يتم احترام قانون الشغل بشكل عام، إذ إن نسبة كبيرة من الأجراء لا تتقاضى الحد الأدنى للأجور، والغالبية الساحقة منهم لا تتمتع بتغطية اجتماعية وصحية، ونسبة كبيرة منهم تعاني من عدم احترام ساعات العمل من قبل الجمعية المشغلة... الخ. لكن على الرغم من ذلك لا يصل الأمر إلى حد الحديث عن الاستلاب. وكما يذهب إلى ذلك جون لويس لافيل ورونو سونسوليو⁸⁷، فإن التحليل الدقيق للمهام، لتنظيم الوظائف، ودراسة قانون الشغل وآليات المراقبة في الأوساط الجمعوية ينتهي عموماً إلى إثبات حالة استقلالية واسعة متروكة للأعضاء المتطوعين والأجراء في تنظيمات المجتمع المدني. وبعبارة أخرى، فالتحليل السوسيوي- تقني للعمل بأجر في الوسط الجمعوي لا يتيح العثور على المؤشرات الكلاسيكية للاستلاب في الشغل.

وهذا ما تؤكدته الباحثة ميشيل كاسريل⁸⁸، التي تعتبر العمل الجمعوي بأجر ذاته شكلاً من الالتزام داخل تنظيمات المجتمع المدني، يضاف إلى أشكال الالتزام الأخرى المميزة للعالم الجمعوي، والتي هي: العمل النضالي MILITANTISME، العمل التطوعي بحصر المعنى BÉNÉVOLAT، العمل التطوعي بأجر VOLONTARIAT... وهذا ما يقصده الباحث برنار غوميل⁸⁹ عندما يعتبر أن العمل الجمعوي بأجر هو أقرب إلى الشغل التطوعي EMPLOI BÉNÉVOLE، من خلال نزوع الفاعل الجمعوي بأجر إلى مناضل جمعوي متطوع، يعمل خارج ساعات العمل الرسمية المتعاقد حولها، كما لو أن الأمر يتعلق بخصوصية مميزة للعمل بأجر في هذا الحقل الخاص.

تدابير تطوير العمل الجمعوي بأجر:

والواقع أن تطوير العمل الجمعوي بأجر، لا يتوقف على الإجراءات والتدابير المشار إليها أعلاه، على أهميتها، بل يتعين كذلك تطوير ثقافة المشغل L'EMPLOYEUR. بل يمكن القول إن كل التدابير المشار إليها سابقاً رهن بتطوير ثقافة المشغل، بحكم أن المهنية لا تعني الأجراء فقط، بل تشمل المشغل أيضاً، المتمثل هنا في المسؤولين الجمعويين، ومجموع المتطوعين.

فالعمل التطوعي اليوم يفترض الكثير من المهنية، لدرجة أن الباحث «د.ف.بيشمان» يعتبر المتطوعين أصحاب مهنة DES GENS DE MÉTIER، لديهم وضع ومسار مهنيين، وليس مجرد هواة⁹⁴. والمشغل مطالب بتحمل مسؤوليته تجاه الأجراء. وهكذا، فتطوير العمل بأجر، يفرض على الفاعل الجمعوي الوعي بمسؤوليته، كمشغل، تجاه الأجراء.

90. Guy Aznar(1998) , op. cit , 1998,p99

91. Diane-Gabrielle Tremblay(1994) , L'État et l'avenir de l'emploi , in la revue Possibles, Montréal, vol. 18, no 3 , pp. 26-51

92. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول "وضع ودينامية الحياة الجمعوية" (٢٠١٦) - انظر: WWW. CES. MA

86. Michèle Kasriel (2003) ,op. cit ,p72.

87. Bernard Gomeil (2006) ,op. cit , p133

88. Dan Ferrand-Bechmann (2000), op. cit , p2

89. Ahmed Bouharrou (2008) , op. cit -p29